

# العقائد



للإمام المحجة  
محمد بن إبراهيم



المعروف بابن الوزير  
المتوفى سنة ٨٤٠هـ

تحقيق ودراسة  
قسيس التحقيق بالدم

دار الصحاح للنشر والتوزيع  
بطنطا

للنشر والتحقيق والتوزيع  
ت: ٣٣١٥٨٧ - ص.ب ٤٧٧  
شارع المديرية

لا كس : ٢٣٨٧٦٩ / ٤٠

كِتَابٌ قَدَحَى ذُرًّا بِعَيْنِ انْحَسَنِ مِمَّا مَحُوْطَةٌ  
لِهَذَا قَلَّتْ تَنْبِيْهًا  
حَقُوْقُ الطَّبَعِ مَحْفُوْطَةٌ

لدار الصحايف والترت بطنطا

للنشر - والتحقق - والتوزيع

المتراسلات:

طنطاش المديرية - امام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الاولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

فاكس: ٣٣٨٧٦٩/٠٤٠

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،  
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده  
ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ  
مُسْلِمُونَ ﴾ (\*) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا  
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ  
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا  
عَظِيمًا ﴾ (\*\*\*) .

(\*) سورة آل عمران : الآية ١٠٢ .

(\*\*) سورة النساء : الآية ١ .

(\*\*\*) سورة الأحزاب : الآية ٧٠ ، ٧١ .



## بسم الله الرحمن الرحيم منهج المؤلف في رسالته

ابتدأ مصنف هذا الكتاب بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، وصلى على رسوله المبعوث رحمة للعالمين ببيان قيمة الكتاب وفائدته فقال رحمه الله : « هذا مختصر مفيد في بيان مرجحات العزلة في بعض الأوقات والأزمان لبعض أهل الإيمان اهـ ، وقيد المصنف العزلة وحصرها فيمن لم يتعين عليه فرض يوجب تركها ، كالجهاد والتعلم ، والتعليم وغيرها ، أو مانع شرعى ممن تجب طاعته شرعاً ، كالإمام أو الدين أو حق مسلم لازم أو راجح أو غيرهم ، ثم عدّد حق المسلم على المسلم وحصرها في ثمانية ، مستدلاً في ذلك بحديث رسول الله ﷺ ، ويبيّن المصنف أنه متى ما انتفت هذه الموانع أو زالت فالراجح للمسلم العزلة لوجوه كثيرة وآثار شهيرة وأخذ في الاستدلال على مرجحات العزلة فقال رحمه الله : « قد دلت الآيات والأخبار والتجارب - على كثرة كل منها - على أن العزلة من أعظم الأعوان للعبادة وجمع القلب على الله اهـ .

ويبيّن أن العزلة لا تختص باعتزال أهل الشر فقط ، لأن مريم اعتزلت أهلها وهم بيت الصلاح والنبوة ، وذكر قصيدة قالها في فضل العزلة ، واجتماع القلب على ذكر الله عز وجل مبيناً فيها أن كثيراً من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء وسادة علماء المسلمين المتقدمين منهم والمتأخرين ، قد التزموا العزلة في كثير من الأوقات والأحاديث ، وأظهر لنا فيها مقدرة بالغة في نظم الشعر .

وقسم مرجحات العزلة إلى قسمين مرجحات نظرية ومرجحات أثرية : المرجحات الأثرية وهى : الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية المشرفة والتي أسهب في الاستدلال بها حتى استدل بواحد وعشرين حديثاً .

الحديث الأول : وضّح فيه أن العزلة تكون أرجح في الأزمنة المتأخرة غالباً لا دائماً ، ويبيّن أن مستنده في ذلك النصوص والإجماع والعموميات .

الحديث الثاني : استدل به على أن المسلم يجب عليه إذا رأى شحاً مطاعاً ودنيا مؤثرة واستئثار كل إنسان برأيه وإعجابه به فعليه بنفسه وليدع عنه أمر العامة .

الحديث الثالث : استدل به على أنه بالعزلة والخلوة تسقط كثير من التكاليف الشرعية كما يسقط بالضعف والفقر والمرض الجهاد والزكاة .

الحديث الرابع والخامس والسادس : ساق المصنف هذه الأحاديث ليظهر لنا أن الجهاد أفضل من الاعتزال للعبادة وإن كان موعوداً بالحسنى وبين أن الجهاد فضيلة لا فريضة إلا حيث يتعين .

والأحاديث من السابع إلى التاسع عشر : استدل بها المصنف ليوضح الأمر بلزوم البيوت ( العزلة ) في آخر الزمان وأوقات الفتن وكف اليد واللسان عند الفتن وعدم المشاركة فيها .

الحديث العشرون : ساق المصنف هذا الحديث ليكشف لنا عن فضيلة المتفقه المعتزل الذي يراعى الأمر والنهي الإلهيين وختم هذا الحديث بمقطوعة شعرية غاية في الروعة والإجادة للدلالة على ما يريد من اعتزال الرسول ﷺ وذلك قبل البعثة في جبل حراء أو بعد البعثة بالاعتكاف والحث على العزلة .

الحديث الحادى والعشرون : ساق المصنف فيه ما يربو عن الأربعين حديثاً في العزلة وفضلها وفي الخمول والغربة لما بينهما من وجوه الشبه الكثيرة بل والتطابق في قلة الدواعى إلى الفتن والكبر والمنافسة .

الاستدلال بالآيات القرآنية .

واستخرج منها فوائد جمّة تبلغ خمسة عشر وجهاً :

**الوجه الأول :** تحدث فيه عن كراهية الوسائل إلى الذنوب ويّين أن الخلطة وسيلة إلى تحمل أمانات كبيرة لا تجب إلا معها وهذه حجة لأن الله تعالى ذم الإنسان على اختياره لتحمل الأمانة وتعرضه لذلك وعدم إباته وفراره منها واستدل على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقاس النهى عن الاستكثار من النكاح الحلال حيث يخاف أن تكون وسيلة إلى الذنوب مثل عدم العدل وغيره وقاس عليه الخلطة في كونها وسيلة إلى الذنوب أيضا .

وأما السنة : فقد ساق لنا المصنف أحاديث للنهى عن الجلوس في الطرقات إلا في الضرورات ويّين أن الذى يحوم حول الذنوب يوشك أن يقع فيها وهذا زمان الرسول ﷺ وهو خير القرون فما بالك بأيامنا هذه .

وأما الإجماع : فلا خلاف في كراهة ما يكون وسيلة إلى الذنوب من الأمور المباحة ، كنهى الشاب عن القبلة في الصيام ، والترخيص للشيوخ فيها ، وقاس العلماء على هذا كثير من الأحكام ، وقد ساق لنا مصنف هذا الكتاب كثيراً من الأحاديث النبوية والآيات القرآنية في النهى عن مخالطة السلطان العادل إلا لأهل الزهد والورع والتقوى ، لأن هذا يؤدى إلى ذنوب كثيرة كالكبر والرياء والخيانة والكذب والنفاق ، أو يخافه أكثر من خوف الله ، أو يرجوه أكثر أو يشكره أكثر أو يحبه كذلك أو نحو ذلك ولو في بعض الأوقات فيلحقه عقاب الله وسخطه وسلب توفيقه وألطافه .

ووضّح أن الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل وأنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ويّين بهذا كله أن العزلة والخلوة بعيداً عن الناس أسلم وأحوط للمسلم من الوقوع في الذنوب والآثام الكبيرة منها والصغيرة إلا للضرورات التى ذكرها سابقاً في أول المقدمة .

الوجه الثانى : وتحدث فيه عن الأثر السيئ لخلطاء السوء في تغيير الطبيعة الصالحة للإنسان على تقدير وجودها وأن تأثيرهم على الكبير مثل تأثير الوالدين على الصغير وليحذر العاقل من ثقته بعقله فإن عصمة آدم وحواء مع قربهما من الله وتحذيره لهما ما حالت بينهما وبين كيد الشيطان واستدل المصنف كعادته على ذلك بالكتاب والسنة والقياس المستنبط مما ساقه من الأدلة .

الوجه الثالث : تحدث المصنف في هذا الوجه عن صلاح القلب وفساده ويّين أن الخلطة أعظم أسباب الغفلة والذهول عن العاقبة وبها يحصل في القلب

القساوة التي هي أهم الآفات القلبية مدلاً على ذلك بالكتاب والسنة والتجارب  
ويبين أن الخلوة والعزلة يلزمها التفكير والتيقظ والخشوع .

**الوجه الرابع :** ذكر فيه المصنف رحمه الله أن العزلة من أكبر الدواعي إن  
لم تكن أكبرها على الإطلاق إلى حفظ اللسان من قبيح الكلام ومكروهه وفضوله  
ومعلوم من الكتاب والسنة والتجارب عظيم خطره وكبير ضرره ، ، وعلى العكس  
من ذلك الخلطة وما قد تؤدي إليه من سخط الله ، وإضاعة الوقت فيما  
لا طائل وراءه في دين ولا دنيا ، والنفاق والتميمة والغيبة وشهادة الزور ، والكذب  
على الرسول والصحابة والعلماء وسائر الناس ، وخلف الوعيد ، ومقت  
المؤمنين ، وانتقاصهم ، والرياء ، والتصنع وغير ذلك مع اختلاف عقاب الله  
وتنوعه على كل منهم .

**الوجه الخامس :** أظهر فيه أنه بالعزلة لا يطلع الإنسان على كثير من  
ضرورات الفقراء والمساكين حتى لا يتعرض لعدم تصديق شكوى المحتاجين أو  
يحرّم المضطر لكسب أو لغضب من سوء الأدب في السؤال أو لشحه أو غير ذلك  
مما قد يحدث بالخلطة .

**الوجه السادس :** وضّح فيه أن الفقراء وأهل الحوائج قد يسألون بالله تعالى  
فلا تقض حوائجهم مع أنها واجبة ، ويؤدي هذا في بعض الأحوال إلى مفسد  
وخرج ، فالبعد عنه بالخلوة والعزلة أحوط وأسلم وأحزم .

**الوجه السابع :** بين المصنف فيه أن الإنسان بالاعتزال والتفرغ للعبادة لم  
يتعرض لحقوق الجوار والزيارات وغيرها ، ويسامحه أهل هذه الحقوق وهو بالخلطة  
لا يستطيع أن يؤدي جميع الحقوق ، وقد يثير الأحقاد وذكر أبيات تعبر عما  
أراد .

**الوجه الثامن :** وضّح فيه أنه بالعزلة والخلوة تحصل السلامة من فتنه  
الغضب ، وما قد يترتب عليه من العداوات والمظالم والمفاسد التي لا تكاد  
تحصى مثل سفك الدماء ، وهتك الأعراض ، وغيرها ، كل هذا بسبب الغضب  
الذي هو السبب الأساسي في معظم الفتن .



الوجه التاسع : انتقل فيه إلى الفتوى وأوضح أن الإنسان بالعزلة والخلوة لا يتعرض للفتوى لا بالتشديد ولا بالرخص ، حتى لا يُضيع حقوق الله وحدوده ، والفتوى بأقوال العلماء من غير المجتهد مختلف في جوازها ، ومن ترك الفتوى في مواضع الاختلاف والاشتباه ورعًا وخوفًا من الفتوى بغير علم لم يؤاخذ الله ، ومن أجل ذلك ذكر المصنف أنه قد تراجع عن تحمل العُهد في كل ما صدر منه من الفتوى ، فيما وقع فيه الاختلاف والتعارض المستوى أو المتقارب ، ولم يتضح فيه الأمر ، ومن تمام حسن الخلوة والعزلة أن يكون في أرض فيها من يفتى العامة أو قريبًا منها ، حتى يكفيه عهدة الفتوى إن كان من أهلها ويرجع إليه فيما يعرض له ، فإن قلت ممكن هذا في الخلطة فيجاب على ذلك أن فيه مخاطرة كتم العلم ، وهو منهي عنه ومنصوص على شديد العقاب فيه .

الوجه العاشر : أن الخلطة سبب اتصال الأضياع والكروب بالنفوس والقلوب وهذا يتجنبه بالعزلة والخلوة لأنها راحة وسلامة من هذا كله وجامعة لخيري الدارين .

الوجه الحادى عشر : أن الإنسان بالعزلة يحصل له عدم الاطلاع على ذنوب الناس وعيوبهم .

الوجه الثانى عشر : أن العزلة عون على حفظ الحواس من الوقوع في الفتن المدركة بالحواس .

الوجه الثالث عشر : أنه بالخلوة والعزلة يترك الإنسان التقية والمدارة وعدم الضرورة إلى الوقوع فيما يكرهه الإنسان من مساوىء الأخلاق والأفعال والهفوات .

الوجه الرابع عشر : أن الإنسان بالعزلة يسلم من الحسد والتشفى واليسير .

الوجه الخامس عشر : تحدث فيه عن ضياع الوقت بالخلطة في الشواغل الضارة والغير نافعة وبين أنها مفسدة ما بعدها مفسدة وذكر خصلتين لضياع

الأولى : طول الأمل في طول الحياة وهو خطأ فكم فاجأت المنايا الأقوياء  
والأصحاء والصغار والكبار والأنبياء والأولياء .

الثانية : شغل الوقت بما يضر ولا يفيد وهما كالملازمين فإن من طال أمله  
ساء عمله .

وأهى المصنف كتابه بثلاثة فصول :

الفصل الأول : بين فيها أن الخلوة والعزلة غير مقصودة لذاتها وإنما هي  
وسيلة لاجتناب الآثام والمهالك والتفرغ للاشتغال بالطاعات والمحافظة على الفضائل  
بعد الفرائض ووضع شروطاً وصفات للمعتزل حتى لا يسيطر عليه الشيطان  
فيوقعه في الخذلان ومنها تطهير قلبه من الحسد والغل والعجب والرياء والكبر  
وغيرها من الخبائث ويجب عليه أيضاً المحافظة على خصال الخير كالصبر وبين أنه  
أساسها ووضح بالأدلة فائدة الصبر وأن من يتصبر يصبره الله والتوكل على الله  
تعالى ووضح أنه مقدم في المرتبة بعد توحيد الله وبين فائدته وأنه يمنع وساوس  
الشيطان للإنسان . والتواضع وبين أنه أفضل العبادة ثم وضح في ختام هذا الفصل  
أن الخلوة والعزلة هي عبادة الضعفاء ، الذين هم صيد الشياطين إذا اختلطوا  
بالناس ، بعكس غيرهم الذين يصلحون الناس بخلطتهم .

الفصل الثاني : تناول فيه الحديث عن الجهاد والخلاف في كونه فضيلة أو  
فريضة وأن العزلة تدخل تحت كراهة المنكر بالقلب .

الفصل الثالث : تكلم فيه عن الفتن وما يجب على الإنسان أن يفعل حيالها  
 ووضع ما إذا كانت الفئتان على باطل فيجب الاعتزال عنهم ، وإذا كانت إحداهما  
على حق ومعها الإمام يجب التدخل معها لرد الباغية ، وذكر ثلاثة أحوال للقعود في  
البيوت .

أحدها : إذا كان المقتتلون مبطلين معاً .

والثانية : ألا يعرف الحق من المبطل .

والثالثة : أن يكون خاصاً ببعض الناس لنصر أو عذر يخصه أو غير ذلك  
وحت على لزوم إمام جماعة المسلمين ونهى عن فراقهم فإن لم يكن لهم إمام  
وافترقوا وجب اعتزالهم .

ثم ختم كتابه بكلمة -بامعة عن الخلوة والعزلة وأنها غير مقصودة لنفسها  
وإنما هى وسيلة إلى غيرها فإذا حصلت لك الخلوة فشمّر فى العمل على موافقة  
الكتاب والسنة وطالع كتب الصالحين وأوص المعتزل بعدك وصايا لينتفع بعزلته فى  
تطهير قلبه من جميع الآثام وعاهد قلبك وأعمالك معاهدة الطبيب لمريضه الذى  
يداويه .

بسم الله الرحمن الرحيم :

## ترجمة المصنف

اسمه ونسبه :

هو السيد: محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى بن المفضل بن المنصور بن محمد بن العفيف بن مفضل بن الحجاج بن علي بن يحيى بن القاسم ابن الإمام الداعي يوسف ابن الإمام المنصور بالله يحيى بن الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً والمعروف بابن الوزير ( أبو عبد الله ، عز الدين ) .

مولده ونشأته :

ولد - رحمه الله - في هجرة الظهراوين من شطب - وهو أحد جبال اليمن - واختلف العلماء في عام مولده فذكر الزركلي في الأعلام: ولد عام ٧٧٥ هـ وكذلك الشوكاني في البدر الطالع ووافقهما على ذلك أيضا كحالة في معجم المؤلفين .

واختلف معهم حاجي خليفة في كشف الظنون فقال : إنه ولد في عام ٧٦٥ هـ ووافقه على ذلك السخاوي كما نقل ذلك عنه الشوكاني في البدر الطالع .

تعلم على يد أكابر مشايخ صنعاء وصعدة وسائر المداين اليمنية ومكة وتبحر في جميع العلوم وفاق الأقران وذاع صيته وبعد ذكره وطار علمه في الأقطار ، وكان - رحمه الله - يزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم ، ويضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم ، ونظم في الشعر وأجاد ، وتكلم في الحديث ، وتبحر في جميع العلوم العقلية والنقلية ، وأقبل في

أواخر أيامه على العبادة وَتَمَشِيحَ وَتَوَحُّشَ في الفلوات وانقطع عن الناس ولم يبق له شغلة بغير ذلك ، وتأسف على ما مضى من عمره في تلك المعارك التي جرت بينه وبين معاصريه مع أنه في جميعها كان مشغولاً بالتصنيف والتدريس والذب عن السنة ، والرفع عن أعراض أكابر العلماء وأفاضل الأمة ، والمناضلة لأهل البدع ، ونشر علم الحديث وسائر العلوم الشرعية في أرض لم يألّف أهلها ذلك ، لا سيما في تلك الأيام فله أجر العلماء العاملين ، وأجر المجاهدين المجتهدين ولكنه ذاق حلاوة العبادة وطعم لذة الانقطاع إلى جناب الحق فصغر في عينيه ما سوى ذلك .

ثناء العلماء عليه :

قال صاحب مطلع البدور : ترجم له الطوائف وأقر له المؤلف والمخالف .

قال عنه السخاوي : إنه تعانى النظم فبرع فيه ( والنظم أى الشعر ) .

قال عنه ابن حجر العسقلاني في أنبائه : إنه مقبل على الاشتغال بالحديث شديد الميل إلى السنة . بخلاف أهل بيته .

قال عنه الشوكاني : إنه ممن يقصر القلم عن التعريف بحاله وأنه إذا تكلم في مسألة لا يحتاج الناظر بعده إلى النظر في غيره من أى علم كانت ، وكان يصاول ويجاول شيوخه فيقهرهم بالحجة وقال الشوكاني : إن شيوخه جميعهم لوجمعوا في ذات واحدة لم يبلغ علمهم إلى مقدار علمه ، وهو رجل عرفه الأكابر وجهله الأصاغر ، وليس ذلك مختص بعصره فقط ولو قلت إن اليمن لم ينجب مثله لم أبعد عن الصواب .

دراساته وشيوخه :

قرأ في اللغة العربية : على أخيه الهادي بن إبراهيم وعلى القاضي العلامة

محمد بن حمزة بن مظفر .

وقرأ علم الكلام : على القاضي العلامة علي بن عبد الله بن أبي الخير  
كشرح الأصول والخلاصة والغيابة .

وقرأ علم أصول الفقه : على السيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم .

وقرأ علم التفسير : على السيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم  
أيضاً .

وقرأ الفروع : على القاضي العلامة عبد الله بن الحسن الداودي وغيره من  
مشايخ صعدة ومن مشايخه السيد العلامة الناصر بن أحمد ابن أمير المؤمنين المطهر .

وقرأ الحديث بمكة : على محمد بن عبد الله بن ظهيرة .

وفي غيرها : على نفيس الدين العلوي .

والحاصل أنه قرأ على أكابر مشايخ صنعاء وصعدة وسائر المداين اليمنية ومكة  
وتبحر في جميع العلوم .

#### مصنفاته :

- ١ - إيثار الحق على الخلق . مطبوع .
- ٢ - تنقيح الأنظار في علوم الآثار « في مصطلح الحديث » . مطبوع .
- ٣ - العزلة وقبول البشرى بالتيسير لليسرى وهو كتابنا هذا الذي بين  
يديك .
- ٤ - العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم . أربعة مجلدات .  
مخطوط وطبعت قطعة منه .
- ٥ - مختصر « الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » . مجلدان .  
مطبوع .
- ٦ - نصر الأعيان على شر العميان « في التنفير من شعر أبي العلاء  
المعري » .
- ٧ - البرهان القاطع في معرفة الصانع « رسالة » مطبوعة .

- ٨ - حصر آيات الأحكام الشرعية .
- ٩ - التأديب الملكوتي في العجائب والغرائب .
- ١٠ - الحسام المشهور في الذب عن الإمام المنصور .
- ١١ - ترجيح أساليب القرآن على قوانين المبتدعة واليونان . مطبوع .
- ١٢ - قواعد التفسير « في التفسير النبوي » . مخطوط .
- ١٣ - ديوان شعر .
- ١٤ - مجموع « من رسائل مختلفة له في مكتبة الشيخ زهير الشاويش بيروت » . مخطوط .
- ١٥ - أنيس الأكياس في فضل الإعراض عن الناس .
- ١٦ - رياض الأبصار في ذكر الأئمة الأقطار والعلماء الأبرار .
- ١٧ - فتح الخالق في شرح مجمع الحقائق .
- ١٨ - مجمع الحقائق والدقائق في مباح رب الخلائق .

#### وفاته :

كانت وفاته - تغمده الله بغفرانه - في سابع وعشرين من شهر المحرم سنة ٨٤٠ هـ في مدينة صنعاء .

#### مراجع الترجمة :

- ١ - الأعلام لخير الدين الزركلي (٥/٣٠٠ ، ٣٠١) .
- ٢ - كشف الظنون لحاجي خليفة (٦/١٩٠ ، ١٩١) .
- ٣ - البدر الطالع للشوكاني (٢/٨١ : ٩٣) .
- ٤ - ذيل كشف الظنون للبغدادي (٤/١٠٠) .
- ٥ - معجم المؤلفين لكحالة (٨/٢١٠ ، ٢١١) .

## نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

نسب كتاب العزلة إلى مؤلفه محمد بن إبراهيم كل من خير الدين الزركلى فى الأعلام بعنوان « قبول البشرى بالتيسير لليسرى » ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون تحت عنوان « العزلة وقبول البشر فى التيسير لليسرى » ووافق على ذلك البغدادى فى ذيل كشف الظنون وذكر الشوكانى فى البدر الطالع بين مصنفات محمد بن إبراهيم أن له مؤلفاً فى مدح الغربية والعزلة ولم يذكر اسمه ومما يؤكد نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه إيراد البغدادى فى الذيل لمؤلف آخر له بعنوان « أنيس الأكياس فى فضل الإعراض عن الناس » وذكر أن أوله « الحمد لله الذى أوضح على لسان رسوله الأمين ما يختص بكل وقت وحين » وهو نفس ما ابتدأ به كتاب العزلة الذى نحن بصددده وهذا يؤكد ويدعم نسبة كتابنا هذا إلى مؤلفه محمد بن إبراهيم .



## عملى فى الكتاب

- ١ - قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة فى الكتاب إلى أماكنها فى المصحف الشريف .
  - ٢ - قمت بتخريج الأحاديث التى وردت فى هذا الكتاب من مظانها ، وتحقيقها من حيث الصحة والضعف بما تقتضيه قواعد علم مصطلح الحديث .
  - ٣ - وضحت معانى الكلمات الصعبة والمبهمه فى الكتاب وعزوتها إلى أماكنها فى كتب اللغة كلسان العرب لابن منظور ، والمعجم الوسيط وكتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير .
  - ٤ - قمت بقراءة المنسوخة وصححت بعض الكلمات التى اعترأها التصحيف والتحرير كلما أمكن ذلك .
  - ٥ - قمت بعمل مقدمة للكتاب تشتمل على :
    - التعريف بالكتاب .
    - التعريف بالمؤلف .
    - وصف مخطوطة الكتاب .
  - ٦ - قمت بعمل فهرس شامل لهذا الكتاب .
- وأرجو من الله التوفيق والسداد لكل ما يحبه ويرضاه فهو نعم المولى ونعم النصير .

## وصف المخطوطة


عثرنا بفضل الله على هذه المخطوطة بدار الكتب المصرية العامرة بذخائر التراث العربى والإسلامى .

تحت رقم ١٥٧٦ تصوف .

وعدد أوراقها ١٠ ورقات .

وكتبت بخط نسخى معتاد .

والله نسأل أن يعيننا على إخراجها إخراجاً حسناً وأن يجعلها فى ميزان حسناتنا يوم القيامة .



الحدود المخصصة للمسلمين من بلاد ما وراء النهر

الحدود التي يفتح على المسلم الاثني عشر شعبا... من الصالحين... في بلاد ما وراء النهر... في بلاد ما وراء النهر... في بلاد ما وراء النهر...

بحسب ما يحسب نفسه... في بلاد ما وراء النهر... في بلاد ما وراء النهر... في بلاد ما وراء النهر...

في بلاد ما وراء النهر... في بلاد ما وراء النهر... في بلاد ما وراء النهر...

الحدود المخصصة للمسلمين من بلاد ما وراء النهر

الحدود التي يفتح على المسلم الاثني عشر شعبا... من الصالحين... في بلاد ما وراء النهر... في بلاد ما وراء النهر... في بلاد ما وراء النهر...

بحسب ما يحسب نفسه... في بلاد ما وراء النهر... في بلاد ما وراء النهر... في بلاد ما وراء النهر...

في بلاد ما وراء النهر... في بلاد ما وراء النهر... في بلاد ما وراء النهر...





بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

[ مقدمة المصنف ]

الحمد لله الذى أوضح على لسان رسوله الأمين ، ما يختص بكل وقت وحين ، وبكل من دلا من المكلفين من المصالح وسائلها والمفاسد وأسبابها وما اشتمل عليه من تقديم الراجح فى دفع المفاسد وجلب المصالح ، وعليه أفضل صلاة المصلين وعلى آله المطهرين وبعد .

فهذا مختصر مفيد فى بيان مرجحات العزلة فى بعض الأوقات والأزمان لبعض أهل الإيمان ممن لم يتعين عليه فرض يوجب تركها من جهاد ، أو تغيير منكر ، أو تعلم ، أو تعليم ، أو مانع شرعى ممن تجب طاعته شرعاً من أحد الوالدين ، أو إمام ، أو قاض أو حكم له حق واجب ، أو حق مسلم لازم أو راجح لم يعارضه خوف فتنة فى الدين . والمنصوص من حق المسلم على المسلم ثمانية منها « رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » وهذه الخمسة اتفق على روايتها أمير المؤمنين على بن أبى طالب<sup>(١)</sup> وأبو هريرة<sup>(٢)</sup> والبراء بن عازب<sup>(٣)</sup> رضى الله عنهم وزاد على عليه السلام فى

١ - إسناؤه ضعيف وهو صحيح :

أخرجه الترمذى [ ٢٧٣٧ ] وابن ماجة [ ١٤٣٣ ] والدارمى [ ٢٦٣٣ ] وأحمد [ ٨٩/١ ] وهناد فى الزهد [ ١٠٢٢ ] وأبو يعلى [ ٣٤٢/١ ] من طريق الحارث عن على رضى الله عنه مرفوعاً وإسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعمور فإن فيه ضعفاً .

لكن الحديث صحيح فإن له شواهد كثيرة منها عن أبى هريرة عند مسلم وسيأتى .

٢ - حديث صحيح :

وله عنه طرق :

١ - سعيد بن المسيب عنه :

أخرجه البخارى [ ٩٠/١ ] ومسلم [ ٢١٦٢ ] وأبو داود [ ٥٠٣٠ ] والطيالسى [ ٢٢٩٩ ] وأحمد [ ٥٤٠/٢ ] وابن حبان [ ٢٤١/إحسان ] والبيهقى [ ٣٨٦/٣ ] والبغوى [ ٢٠٩/٥ ] .

حديثه: « وأن يحب له ما يحب لنفسه » رواه الترمذى وقال : حديث حسن وشواهد كثيرة صحيحة وهى كلمة جامعة ، ولمن عمل بها نافعة ، وزاد البراء ابن عازب فى حديثه : « إبرار المقسم ، ونصر المظلوم » .

= ٢ - العلاء عن أبيه عنه :

أخرجه مسلم [ ٢١٦٢ ] وأحمد [ ٣٧٢/٢ ] وابن حبان [ ٢٤٢/إحسان ] والبخارى [ ٢١/٥ ] .

٣ - سعيد المقبرى عن أبيه عنه :

أخرجه الترمذى [ ٢٨٣٨ ] .

٤ - سعيد بن أبى سعيد عنه :

أخرجه النسائى [ ٥٣/٤ ] .

٥ - أبو سلمة عنه :

أخرجه ابن ماجة [ ١٤٣٥ ] وأحمد [ ٣٣٢/٢ ] وهناد فى الزهد [ ١٠٣٣ ] وأبو يعلى [ ٣٤٠/١٠ ] .

٣ - حديث صحيح :

وله عنه طرق :

١ - معاوية بن سويد بن مقرن عنه :

أخرجه البخارى [ ٩٠/٢ ] ومسلم [ ٢٠٦٦ ] والترمذى [ ٢٨٠٩ ] والبيهقى [ ٢٧/١ ] والبخارى [ ٢١١/٥ - ٢١٢ ] :

٢ - سليمان عنه :

وأخرجه أيضاً ابن ماجة مختصراً [ ٢١١٥ ] من طريق معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ : بإبرار المقسم .

قال البخارى فى « شرح السنة » [ ٢١١/٥ - ٢١٢ ] :

هذه المأمورات كلها فى حق الإسلام يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم ، غير أنه يخص البر بالبشاشة والمساءلة والمصافحة ، ولا يفعلها فى حق الفاجر المظهر للفجور ، ولو ترك الإجابة إذا دعى لحق الدين كان أولى .



فمتى لم يمنع المسلم أحد هذه الموانع فالراجع له العزلة لوجوه كثيرة ،  
وآثار شهيرة .

واعلم أن جمع القلب على الله تعالى ، وعلى مراده منا وسيان ما يسوى  
ذلك هو مراد الأنبياء والأولياء ، وكلما كان أعون على ذلك كان لاحقاً به ، وقد  
دلت الآيات والأخبار والتجارب على كثرة كل منها على أن العزلة من أعظم  
الأعوان على ذلك وهي أكثر من أن تحصر فلنقتصر منها على ما تيسر .

فمن ذلك أن الله تعالى رتب مواهبه العظيمة على ذلك كما قال تعالى في قصة  
مريم البتول عليها السلام : ﴿ وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا  
مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ فَأَتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ  
لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿٤﴾ ... إلى آخر الآيات .

وهذه من أعظم الدلالات عن فضلية العزلة لأن (\*) أهل مريم الذين اعتزلتهم  
هم بيت الصلاح والنبوة فدل على أن العزلة لا تختص بأهل الشر لما سيأتى ذكرها  
من بيان علل ذلك .

قال الخطابي : أما السبع المأمور بها ، فاتباع الجنائز من الحقوق الواجبة على الكفاية إذا  
قام به البعض ، سقط الفرض عن الباقي ، كذلك رد السلام فرض على الكفاية ، إذا سلم  
على جماعة فرد منهم واحد كفى ، وإن سلم على واحد ليس معه غيره ، وجب عليه الرد  
وتشميت العاطس في حق من يحمد الله ، فإن لم يحمد الله فلا يشمت ، وعبادة المريض  
فضيلة ، رغب فيها للثواب والأجر ، إلا أن يكون المريض ضائعاً لا متعهد له فيجب تعهده .

وإجابة الداعي حق في دعوة الإملاك خاصة بشرط أن لا يكون فيها شيء من المناكير  
فإن كان فلا يشهد حتى ينحى ، وإبرار المقسم ، فإنه خاص في أمر يحل ، ويمكن ويتيسر ، ألا  
ترى أن النبي ﷺ قال لأبي بكر في عبارة الرؤيا : « أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً » فقال :  
أقسمت لتحدثني ما الذي أخطأت ؟ فقال ﷺ : « لا تقسم » ولم يخبره . أخرجه البخاري  
[ ٣٧٩/١٢ - ٣٨١ ] مطولاً وذكره أيضاً مختصراً (٤٧١/١١) اهـ .

٤ - سورة مريم الآية : ١٦ ، ١٧ .

(\*) بالأصل : لئن .

ومن ذلك عدم إسعاد الخضر لموسى عليهما السلام إلى ما طلبه من المرافقة ،  
 ومن طلب الزيادة في العلم ، ومن ذلك ما صح واشتهر بل علم وتواتر من أنه  
 حُب الخلاء إلى رسول الله ﷺ قبل النبوة حتى نجاه<sup>(\*)</sup> الحق في غار حراء. رواه  
 البخارى ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث عائشة رضی الله  
 عنها<sup>(٥)</sup> وكان رسول الله ﷺ يتخذ في المسجد حصيراً في أيام اعتكافه يحجز  
 بينه ، وبين أهل المسجد من أهله الأقربين وأصحابه السابقين لما في الخلوة من  
 اجتماع القلب على ذكر الله تعالى ، ولذلك سلك هذه الطريق كثيراً من القدماء ،  
 والمتأخرين من سادات العترة<sup>(٦)</sup> المطهرين ، وسادة علماء المسلمين وقد أشرت  
 إلى ذلك في أبيات قلتها :

شغلاً بربك أو تموت وحيدا	كن حلس <sup>(٧)</sup> بيتك واعتزل من ترتضى
بالاعتزال لتذكر المعبودا	فالله عظيم ربما <sup>(**)</sup> في ذكره
فضيل أكارم ركعاً وسجودا	مع أنها لم تعتزل إلاذوى
أرب المكلّم حين رام مزيدا	وكذلك الخضر المكرم ما قضى
عضّ النواجذ أو تموت حميدا	فاصبر لعسر الانفراد ولو على
وكفى بزين العابدين وحيدا	فعليه من آل الرسول أئمة
الحسن المشابه أحمد الحمودا	وكذا ابنه وحفيده بل عمه
لولا تحرى أن تموت شهيدا	وبذاك ود المرتضى في عصره
أعن ابن هذينا أراه شديدا	والقاسم الرشى ثم المرتضى
إذ جودا في علمهم تجويدا	وكذا ابن عيسى وابن يحيى عمه
كم من شهير الفضل عاش فريدا	وعليه مالك الفقيه وغيره
وتعددون ما لهم تعديدا	لو تذكرون فضلهم وعلومهم

(\*) كذا بالمنسوخة ، وفي صحيح البخارى ٣/١ [ جاءه ] .

٥ - حديث صحيح :

أخرجه البخارى [ ١/٣ ] ومسلم [ ١٣٩/١ - ١٤٠ / عبد الباقي ] .

٦ - العترة : المراد بذلك آل بيت رسول الله ﷺ من ولد فاطمة بنت النبي ﷺ

٧ - حلس بيتك : لازمه [ الوسيط ( ١٩٢/١ ) ] .

(\*\*) كذا بالمنسوخة .

نحلت التواقب والمناقب نظمت فوق العروش فرائدًا<sup>(٨)</sup> وعقودا  
وبذاك آثارٌ تواتر نقلها وتكاثرت وتبددت تبديدا  
نحو الثلاثين الحديث نسوقها مما يصح مسندًا منقودا

### الحديث الأول [ فضل العزلة ]

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف<sup>(٩)</sup> الجبال ، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن »<sup>(١٠)</sup> .

٨ - الفرائد : الشذر الذي يفصل بين اللؤلؤ والذهب [ لسان العرب ( ٣٣٢/٣ ) ] .

٩ - شعف الجبال : قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٤٨١/٢ )  
أعلامها ورؤوسها .

١٠ - حديث صحيح :

أخرجه مالك [ ٩٧٠/٢ ] ومن طريقه البخاري [ ٧٠٨٧-٣٣٠٠ ] وأبو داود [ ٤٢٦٧ ] والنسائي [ ٥٠٣٩ ] وابن ماجه [ ٣٩٨٠ ] وأحمد [ ٦/٣ - ٣٠ - ٤٣ - ٥٧ ] وأبو يعلى [ ٢٧١/٢ ] والحميدي [ ٧٣٣ ] والبخاري [ ٢٠/١٥ ] من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا .

قال ابن حجر في الفتح [ ٤٢/١٣ - ٤٣ ] :

والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه وقد اختلف السلف في أصل العزلة فقال الجمهور : الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك . وقال قوم : العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين ، وقد مضى طرف من ذلك في « باب العزلة » من كتاب الرقاق .

وقال النووي : المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية ، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى . وقال غيره : يختلف باختلاف الأشخاص فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه بل إذا تساوى فيختلف باختلاف الأحوال فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر =

قال الحافظ العلامة أبو عمر ابن عبد البر في كتابه التمهيد عقيب روايته إنما ورد خبراً عن حال آخر الزمان ، وما المحمود في ذلك الوقت ، وقد كان عليه السلام يحض في أول الإسلام على لزوم الحواضر للجماعات والجمعات ويقول : « من بدا جفا »<sup>(١١)</sup> وهذا الحديث<sup>(\*)</sup> أحسن حديث في العزلة والفرار من الفتن انتهى .

= فيجب عليه إما عيناً وإما كفاية بحسب الحال والإمكان . ومن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن يستوى من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع ، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المخدور ، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد أيضاً : « خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره » اهـ .

#### ١١ - حديث صحيح :

قد جاء الحديث عن أبي هريرة وابن عباس :

أولاً : حديث أبي هريرة :

أخرجه أحمد [ ٣٧١/٢ ، ٤٤٠ ] والقضاعي في مسند الشهاب [ ٣٣٩ ] وابن عدى في « الكامل » [ ٣١٨/١ ] والبيهقي في السنن الكبرى [ ١٠١/١٠ ] وفي الشعب [ ٩٤٠٣ ] عن إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد حسن فإن رجاله ثقات غير إسماعيل بن زكريا فإنه وإن احتج به الشيخان فقد قال الحافظ في التقریب « صدوق يخطيء قليلاً » .

لكن خالفه محمد بن عبيد فرواه عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدى بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه قال : « من لزم السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان دنواً إلا ازداد من الله بعداً » أخرجه البيهقي في الشعب [ ٩٤٠٤ ] .

ومحمد بن عبيد « ثقة » « يحفظ » كما قال ابن حجر في التقریب فيكون هذا هو المحفوظ ، وكذا قال البيهقي في الشعب . وهذا أيضاً ما رجحه أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في العلل [ ٢٤٦/٢ ] : قال رحمه الله :

=

ولم يعين في هذا الحديث الوقت الذي تكون العزلة فيه خيراً من الخلطة للمسلم لكنه قد جاء ما يدل على أنه من بعد المئتي سنة من الهجرة النبوية كما يأتي أو قبل ذلك .

خرج ابن الأثير هذا المعنى في اللواحق في النوع العاشر في أمور متفرقة فقال عن عيسى بن واقد أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان سنة ثمانين ومائة ،

= سألت أبا عن حديث رواه إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدى ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدا جفا ومن أتبع الصيد غفل » قال أبي كذا رواه ورواه غيره عن الحسن بن الحكم عن عدى بن ثابت عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أشبهه .

وخالفهم أيضاً شريك فرواه عن الحسن بن الحكم عن عدى بن ثابت عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ « من بدا جفا » .

فنقل الحديث من مسند أبي هريرة إلى مسند البراء . أخرجه أحمد [ ٢٩٧/٤ ] .

قلت : وشريك سبب الحفظ : لا يحتج به إذا تفرد فكيف إذا خالف !

ثانياً : حديث ابن عباس :

أخرجه البخاري في الكنى [ ٦٤٩ ] والترمذي [ ٢٢٥٦ ] والنسائي [ ٤٠٣٩ ] وأحمد [ ٣٣٦٢ ] والقضاعي في « مسند الشهاب » [ ٣٣٩ ] وابن عدى في « الكامل » [ ٣١٨/١ ] والطبراني في « الكبير » [ ٥٦٠/١١ ] والبيهقي في السنن الكبرى [ ١٠١/١٠ ] من طريق سفيان، حدثني أبو موسى، عن وهب بن منبه عن ابن عباس مرفوعاً وفي بعض هذه الراويات ( من سكن البادية جفا ) .

وسنده ضعيف فإن فيه أبو موسى هذا ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » [ ٧٠/٩ ] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [ ٤٣٨/٩ ] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الذهبي في الميزان [ ٥٧٨/٤ ] : شيخ يمانى يجهل . وما روى عنه غير الثوري ، ولعله إسرائيل بن موسى وإلا فهو مجهول .

قال ابن حجر في التقریب : مجهول . ووهم من قال إنه إسرائيل بن موسى .

(\*) كان السياق بالأصل : وهذا الحديث من أحسن حديث ... فحذفنا ( من ) لينسق نظم

الكلام ، والمعنى .

فقد أحللت لأمتي الغربية والترهب في رعوس الجبال « وبيض<sup>(١٢)</sup> لمن خرجته ولم أجده إلا في شرح البخاري لابن بطال قال ذكر علي بن معبد عن الحسين بن واقد قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان سنة ثمانين ومائة ، فقد أحللت لأمتي الغربية والعزلة والترهب في رعوس الجبال » وهذا هو الصواب أن الحديث عن الحسين بن واقد قاضي بشر<sup>(١٣)</sup> وثقة مشهور روى عنه ابن المبارك وأثنى عليه وقال ومن مثله ووثقه يحيى بن معين وغيره وعلى بن معبد الراوى عنه ثقة أيضا وأما عيسى بن واقد فلم أجده في الكاشف ولا في الميزان .

وروى هذا المعنى صاحب العوارف في الباب الحادى والعشرين فقال فيه : « خيركم بعد المائتين رجل خفيف الحاذ<sup>(١٤)</sup> »<sup>(١٥)</sup> وكذا شرحه ابن الأثير في النهاية لكن بغير تاريخ وخرَّج الحاكم هذا المعنى في المستدرک في الفتن منه من حديث أبى

١٢ - قال الشيخ عبد القادر الأرناؤط في تعليقه على جامع الأصول لابن الأثير : كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو حديث مخالف للأحاديث الصحيحة ، وكل ما ورد في الترهيب من النكاح فغير صحيح ، لأن الإسلام جاء بالترغيب فيه .

١٣ - كذا بالأصل والصواب قاضى مرو .

١٤ - الحاذ : قد فسر الرسول ﷺ معنى هذه الكلمة بالذى لا أهل له ولا ولد . ابن عدى في الكامل (١٠٣٧/٣) .

١٥ - حديث منكر :

أخرجه أبو يعلى - كما في الجامع للسيوطى - والعقيلي في « الضعفاء » [ ٦٩/٢ ] وابن عدى في « الكامل » [ ١٠٣٧/٣ ] والخطائى في العزلة [ ص - ٣٦ ] والخطيب في التاريخ [ ١٩٧/٦ - ١٩٨ ، ٢٢٥/١١ ] وابن الجوزى في الواهيات [ ٦٣٥/٢ ] من طريق رواد ابن الجراح عن سفيان الثورى عن ربيع بن حراش عن حذيفة مرفوعًا به .

قلت : وسنده ضعيف ، وآفته ، رواد بن الجراح .

قال البخارى : كان قد اختلط ، لا يكاد يقوم حديثه ، ليس له كثير حديث قائم .

وقال الساجى : يتفرد بحديث ضعفه الحفاظ فيه وخطووه وهو خيركم بعد المائتين .

وقال ابن أبى حاتم في العلل [ ١٣٢/٢ ] عن أبيه :

حديث باطل . وقال في موضوع آخر [ ٤٢٠/٢ ] : حديث منكر .

ذر وقال على شرطهما يعنى البخارى ومسلم ، ولم يؤرخ ثم خرجه كذلك بعد ذلك بكثير عن ابن مسعود موقوفاً وقال على شرطهما ويؤخذ نحو ذلك من حديث جابر بن سمرة فى الاثنى عشر خليفة .

رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى فهذه طرق كثيرة يقوى بعضها بعضاً وسيأتى ما يزيد لها قوة .

وفى حديث أبى سعيد المتقدم إشارة إلى قرب زمان العزلة من عصره صلى الله عليه وسلم حيث قال يوشك والوشيك القريب ولذلك قال أمير المؤمنين على عليه السلام والله لولا رجائى الشهادة عند لقاء عدوى لو قد حم لقاءه لشخصت عنكم ثم لا أسأل عنكم ما اختلف جنوب وشمال رواه صاحب النهج والصحيح أن ذلك موقوف على ارتفاع الموانع من العزلة المتقدم ذكرها وسواء تقدم الزمان أو تأخر لكن فائدة الأحاديث الدلالة على أن العزلة تكون أرجح فى الأزمنة المتأخرة غالباً لا دائماً ويدل على ذلك الإجماع والنصوص والعمومات أما الإجماع فلقيام سادات العترة وسياقهم بعد ذلك وأما النصوص فالأحاديث المشهورة الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم أنه : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجال »<sup>(١٦)</sup> وفى حديث « يأتهم أمر الله وهم على ذلك »<sup>(١٧)</sup> وأما العمومات

#### ١٦ - إسناده صحيح :

أخرجه أبو داود [ ٢٤٨٤ ] والحاكم [ ٤٥٠/٤ ] وأحمد [ ٤٢٩/٤ ، ٤٣٧ ] من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله الشخير عن عمران بن حصين مرفوعاً .

وقال الحاكم :

صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، وهو كما قالا .

#### ١٧ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [ ١٥٢٤/٣ ] وأبو داود [ ٤٢٥٢ ] والترمذى [ ٢٢٢٩ ] وابن ماجه [ ٣٩٥٢ ] وأحمد [ ٢٧٨/٥ - ٢٧٩ ] والحاكم [ ٤٤٩/٤ - ٤٥٠ ] من حديث ثوبان رضى الله عنه مرفوعاً .

فهى لا تحصى من فضل الجهاد وأهله وتفضيلهم على القاعدين نص فى كتاب الله  
مقال لا يدفع ومكشوف لا يتقنع .

### الحديث الثانى [ الحث على العزلة ]

عن أبى ثعلبة الخشنى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ائتمروا بينكم  
بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وذئباً مؤثراً  
وإعجاب كل ذى رأى برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة  
فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيهن كالقبض على الجمر للعامل فيهن أجر  
خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم »<sup>(١٨)</sup> رواه أبو داود والترمذى وقال حديث  
حسن فى بعض النسخ وإسناده صالح .

#### ١٨ - إسناده صحيح :

أخرجه أبو داود [ ٤٣٤١ ] والترمذى [ ٣٠٥٨ ] وابن ماجه [ ٤٠١٤ ] وأبو نعيم  
فى الحلية [ ٣٠/٢ ] والطحاوى فى مشكل الآثار [ ٦٥/٢ ] وابن جرير [ ٩٧/٧ ] وابن  
حبان [ ١٨٥ / موارد ] والبيهقى فى « شرح السنة » [ ٣٤٧/١٤ ] من طريق عتبة بن أبى  
حكيم عن عمرو بن جارية عن أبى أمية الشعبانى قال : سألت أبا ثعلبة الخشنى عن هذه الآية :  
﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ فقال : لقد سألت عنها خبير ، سألت عنها رسول  
الله ﷺ فقال يا أبا ثعلبة .... فذكره .

وسنده ضعيف فيه علل :

١ - عتبة بن أبى حكيم ضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما وأثنى عليه آخرون ولخص  
حاله ابن حجر فى التقريب بقوله « صدوق يخطئ كثيراً » .

٢ - عمرو بن جارية :

ذكره البخارى فى التاريخ الكبير [ ٣١٩/٦ ] وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل  
[ ٢٢٤/٦ ] ولم يذكر فى جرحاً ولا تعديلاً وقال ابن حجر فى التقريب : مقبول أى  
إذا توبع وإلا فلين .

=



### الحديث الثالث

عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنكم في زمان من ترك فيه عُشر ما أمر به هلك ، ثم يأتي زمان من عمل بعُشر ما أمر به نجا » (١٩) .

رواه الترمذى بإسناد حسن ثم قال : وفي الباب أحاديث عن أبي سعيد وأبي ذر قلت : خرَّج أحمد حديث أبي ذر في ذلك ، وإنما دلت هذه الأحاديث على اختصاص العزلة بآخر الزمان لأن تخفيف التكليف على البعض لا يصح أن

---

= ٣ - أبو أمية الشعباني : قال ابن حجر - مقبول - أي إذا توبع وإلا فلين . ولم يوثقه سوى ابن حبان لكن قوله : [ إن من ورائكم أيام الصبر ... لها شواهد تصح بها إن شاء الله تعالى :

منها ما أخرجه ابن نصر في السنة [ ص ٩ ] من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان أخى أبي مازن بن صعصعة وكان من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وإن من ورائكم أيام الصبر للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم . قالوا: يابى الله أو منهم ؟ قال : بل منكم » .

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين إبراهيم بن أبي عبلة وعتبة بن غزوان كما في التهذيب .

لكن له شاهد آخر من حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الطبرانى في الكبير من طريقين عن أحمد بن عثمان بن حكيم الأزدي ثنا سهل بن عثمان البجلي ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن زيد بن وهب عنه .

وإسناده صحيح .

١٩ - إسناده ضعيف :

أخرجه الترمذى [ ٢٢٦٧ ] وأبو نعيم في الحلية [ ٣١٦/٧ ] من طريق نعيم بن حماد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

وضعه الترمذى بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد عن

=

سفيان بن عيينة وقال أبو نعيم : تفرد به نعيم .

يكون من جهة النسخ فإن الشريعة لا تنسخ بعد رسول الله ﷺ ، وإنما يكون من قبيل أن كثيراً منها معلق بشروط قد توجد فتجب الفروض ، وقد تعدم فتسقط تلك الفروض وبالعزلة وإباحتها بل إستحبابها يسقط من التكاليف وكذلك تسقط بالضعف والفقير مثل سقوط الزكاة عن الفقراء وسقوط الجهاد عن الضعفاء في أظهر التفسيرين لأنهم غير المرضى لغة وهو تفسير الحاكم والواحدى ولأن واو العطف تقتضى المغايرة بينهم فدل على قولهما أنهم العجزة الذين لا طاقة لهم على السفر مشاة وإن كانوا أصحاب البدن .

وفي كتاب الإجماع أنهم أجمعوا على أن الجهاد لا يجب على مريض ، ولا فقير لا يجد زاداً ، والآية قضت على الضعفاء والمرضى ، والذين لا يجدون ما ينفقون إذا نصحوا لله ورسوله قال السدى هي الناسخة لقوله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾<sup>(٢٠)</sup> وقال عطاء الناسخ لها : ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾<sup>(٢١)</sup> وكذلك سقط الحج والجهاد معاً عن المرضى وبعض الفقراء وسيأتي

= قلت : وهو ضعيف لكثرة وهمه حتى قال أبو داود : عنده نحو عشرين حديثاً عن النبي ليس لها أصل « قال الذهبي [ ٢٦٩/٤ ] :

وقد سرد ابن عدى في « الكامل » جملة أحاديث انفرد بها نعيم منها هذا الحديث .

وأورده ابن الجوزى في « الواهيات » وقال : قال النسائى : حديث منكر ، رواه نعيم ابن حماد وليس بثقة .

وقال الذهبي في السير [ ٦٠٦/١٠ ] :

تفرد نعيم بذلك الخبر المنكر . فهذا ما أدري من أين أتى به نعيم ، وقد قال نعيم : هذا حديث ينكرونه ، وإنما كنت مع سفيان فمر شيء فأنكره ، ثم حدثنى بهذا الحديث .

قلت - أى الذهبي - هو صادق فى سماع لفظ الخبر من سفيان والظاهر والله أعلم أن سفيان قاله من عنده وبدأ إسناد ، وإنما الإسناد قاله للحديث كان يريد أن يرويه ، فلما رأى المنكر تعجب وقال ما قاله عقيب ذلك الإسناد فاعتقد نعيم أن ذلك الإسناد لهذا القول ، والله أعلم .

٢٠ - سورة التوبة الآية : ٤١ .

٢١ - سورة التوبة الآية : ١٢٢ .

بيان ذلك في أحاديث النهى عن الجلوس على الطرقات وفي مرجحات العزلة النظرية بعد الفراغ من المرجحات الأثرية فدللت الأحاديث على أن الحال مختلف في الأزمان فلا يستنكر تخصيص الأزمان الأخيرة باستحباب العزلة وترجيحها غالباً .

### الحديث الرابع

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ويطير على منته كلما سمع هيعة<sup>(٢٢)</sup> أو فزعة طار عليه إليها يتغى الموت أو القتل في مظانه ، ورجل في غنم في رأس شعفة من هذه الشعاف أو بطن وادٍ من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير »<sup>(٢٣)</sup> قال المزى في أطرافه رواه مسلم والنسائي وابن ماجه قلت : وإنما نقلته من كتاب ابن ماجه ورواه الحاكم من طريق أخرى عن أبي هريرة .

---

٢٢ - جاء في هامش المخطوط : الهيعة الصوت الذى يفزع به .

٢٣ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [ ١٥٠٣/٣ ] والنسائي في الكبرى كما في التحفة [ ٣٠٨/٩ ] وابن ماجه [ ٣٩٧٧ ] واللفظ له ، والبيهقى [ ١٥٩/٩ ] والبغوى [ ٣٥٧/١٠ ] من طريق بعجة عن أبي هريرة مرفوعاً .

## الحديث الخامس

عن أبي سعيد الخدرى أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أى الناس أفضل ؟ قال : «رجل مجاهد فى سبيل الله تعالى بنفسه وماله» قال : ثم من ؟ قال : «رجل فى شعب من هذه الشعاب يعبد الله عز وجل ويدع الناس من شره»<sup>(٢٤)</sup> رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وهو تفسير الحديث الذى قبله فى تفضيل المجاهد على المعتزل للعبادة ولو ورد مجملاً كالذى قبله لوجب حملها على ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ بعد قوله : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾<sup>(٢٥)</sup> وقد أخذ بعضهم من قوله : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ مع قوله : ﴿ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ أن الجهاد

٢٤ - أخرجه البخارى [ ٢٧٨٦ - ٦٤٩٤ / فتح ] ومسلم [ ١٥٠٣/٣ / عبد الباقى ] وأبو داود [ ٢٤٨٥ ] والترمذى [ ١٦٦٠ ] والنسائى [ ٦٠/٦ ] وابن ماجه [ ٣٩٧٨ ] والبيهقى [ ١٥٩/٩ ] والبغوى [ ٣٥٦/١٠ ] من طريق عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً .

قال النووى فى شرح مسلم :

فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفى ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعى وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال فى زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجمهير الصحابة والتابعين الزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك وأما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصاً بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثلاً لأنه نحال عن الناس غالباً وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل ﷺ عن النجاة فقال : « أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك » ا . ه .

٢٥ - سورة النساء : الآية ٩٥ .

فضيلة لا فريضة إلا حيث يتعين بل لإجماع وذلك لأن قوله تعالى : ﴿ أولي الضرر ﴾ يقتضى أن المفاضلة بين المجاهدين ومن لا عذر له . وإذا كان من لا عذر له موعودا بالحسنى لم يكن مخلا بفريضة وظاهر حديث أبي سعيد هذا يدل على ذلك إلا حيث يجب بالإجماع .

### الحديث السادس

عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي هريرة الرابع رواه الحاكم في الفتن من المستدرک وقال على شرط الشيخين<sup>(٢٦)</sup> .

### الحديث السابع

عن معاذ بن جبل قال : « عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس من فعلهن كان ضامناً على الله عز وجل : من عاد مريضاً ، أو خرج مع جنازة ، أو خرج غازياً في سبيل الله ، أو دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره ، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس »<sup>(٢٧)</sup> رواه الحاكم بإسناد صحيح

٢٦ - إسناده صحيح :

أخرجه الحاكم [ ٤٤٦/٤ ] من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق أنبا معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً .

وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا وقد توبع إسحاق ابن إبراهيم تابعه يحيى بن جعفر وهو ثقة أخرجه الحاكم [ ٤٦٤/٤ ] .

٢٧ - إسناده صحيح :

له طريقان عن معاذ :

الأول : الحارث بن يعقوب عن قيس بن رافع القيسي عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو أنه مر بمعاذ بن جبل وهو قائم على بابه يشير بيده كأنه يحدث نفسه ، فقال له عبد الله ما شأنك يا أبا عبد الرحمن تحدث نفسك قال : وما لي أريد عدو الله أن يلهيني عن كلام سمعته من رسول الله ﷺ قال : تكابد دهرك الآن في بيتك ألا تخرج إلى المجلس =

ورواه أحمد في المسند من طريق آخر عن معاذ وهو التاسع والأربعون من مسند معاذ في جامع المسانيد لابن الجوزي .

### الحديث الثامن

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا أظلمتكم فتن كقطع الليل المظلم أنجى الناس فيها صاحب شاهقة يأكل من رسل غنمه أو رجل من وراء الدروب آخذ بعنان فرسه يأكل من في سيفه »<sup>(٢٨)</sup> رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

---

= فتحدث، فأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول... الحديث. أخرجه الحاكم [ ٢١٢/١ ] وابن خزيمة [ ١٤٩٥ ] والطبراني في الكبير [ ٣٠٧/١٩ ] والبيهقي [ ١٦٦/٩ - ١٦٧ ] . قال الحاكم : هذا حديث رواه مصريون ثقات ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قلت : كلا فإن فيه قيس بن رافع القيسي ذكره البخاري في التاريخ الكبير [ ١٩/٧ ] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [ ٩٦/٧ ] ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر في التقريب : مقبول - أي حيث توبع وإلا فلين .

ولكنه قد توبع فقد تابعه الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن معاذ رضي الله عنه فذكره أخرجه أحمد [ ٢٤١/٥ ] والطبراني في الكبير [ ٣٨/١٩ ] والحارث بن يزيد ثقة قاله أحمد وأبو حاتم وابن حجر .

٢٨ - إسناده حسن :

أخرجه الحاكم [ ٥١٤/٤ ] من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن نافع بن سرجس أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات غير عبد الله بن عثمان بن خيثم فقد لخص حاله ابن حجر بقوله : « صدوق » .

=

## الحديث التاسع

عن أبي كبشة عن النبي ﷺ في الأمر بلزوم البيوت في الفتن (٢٩) رواه الحاكم في الفتن وقال : صحيح الإسناد .

## الحديث العاشر

عن أبي بكرة عن رسول الله ﷺ كذلك رواه الحاكم في الفتن (٣٠) .

= ونافع بن سرجس ، وقد أورده ابن حبان في الثقات [ ٢٣٧/١ ] وقال :  
وكنيته أبو سعيد ، يروى عن أبي واقد الليثي ، وروى عنه عبد الله بن عثمان بن خيثم  
وكذا قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [ ٤٥٣/٨ ] ثم روى عن عبد الله بن أحمد بن  
حنبل قال : سمعت أبي يقول : نافع بن سرجس . قلت : كيف حديثه ؟ قال : لا أعلم إلا  
خيراً .

### ٢٩ - إسناده صحيح :

أخرجه أبو داود [ ٤٢٦٢ ] وأحمد [ ٤٠٨/٤ ] والحاكم [ ٤٤٠/٤ ] والآجزي في  
الشرعية [ ص ٤٣ ] من طرق عن عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الأحول عن أبي كبشة قال :  
سمعت أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن بين أيديكم فتنة  
تقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً القاعد فيها  
خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي إليها » قالوا : فما تأمرنا يا  
رسول الله ؟ قال : « كونوا أحلاس بيوتكم » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم  
يخرجاه . وهو كما قال .

وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات .

### ٣٠ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [ ٢٢١٢/٤ ] وأبو داود [ ٤٢٥٦ ] وأحمد [ ٣٩/٥ ]  
والحاكم [ ٤٤٠/٤ ] وابن حبان [ ٥٨٢/٧ ] وإسحاق [ ١٩٠/٨ ] من طريق مسلم  
ابن أبي بكرة قال : سمعت أبا بكرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « ألا =

## الحديث الحادى عشر

عن سعيد بن مالك عن رسول الله ﷺ كذلك أيضا رواه الحاكم فى الفتن (٣١) وقال صحيح على شرط مسلم وقال بعده وقد صار هذا بابا كبيرا وإنما أخرجه أبو داود فى السنن يعنى الأمر بلزوم البيوت فى آخر الزمان وأوقات الفتن .

## الحديث الثانى عشر

عن واقد ابن محمد عن ابنه عن عبد الله بن عمرو قال شبك النبى ﷺ بين أصابعه وقال : « كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت ، وإذا بقيت فى حُثالة (٣٢) قد مزجت (٣٣) عهودهم وأمانتهم واختلفوا فصاروا هكذا قال : كيف

= إنها ستكون فتن ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى إليها فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه » فقال له رجل : يا رسول الله أرأيت إن لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض ، قال : « فليأخذ حجرا فليدق به على حد سيفه ثم لينج إن استطاع النجاة » ثم قال : « اللهم هل بلغت ( ثلاثا ) فقال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بى إلى أحد الصفين أو إلى أحد الفئتين فيرمينى رجل بسهم أو يضربنى بسيف فيقتلنى قال : يبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار ( قالها ثلاثا ) » .

٣١ - إسناد ضعيف :

أخرجه الحاكم [ ٤٤١/٤ ] من طريق هشيم عن داود بن أبى هند عن أبى عثمان النهدى عن سعد بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى والساعى فيها خير من الراكب الموضع » وهذا سند ضعيف من أجل هشيم فهو ابن بشر فإنه كان كثير التدليس كما قال الحافظ فى التقريب وقد عنعنه .

٣٢ - حثالة الناس : أرادهم وشرارهم . الوسيط (١/١٥٦) .

٣٣ - أى اختلطت .



يا رسول الله؟ قال: « تأخذ ما تعرف ، وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم »<sup>(٣٤)</sup> رواه البخارى فى بعض النسخ والحاكم فى المستدرک فى آخر قتال البغاة من طريق عبد الله بن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمارة ابن حزم عن عبد الله بن عمر وقال على شرطهما ولم يخرجنا سياقه وهذه طريق أخرى غير طريق البخارى فازداد قوة وصحة وفى رواية فيه ذكرها رزين وابن الأثير فى الجامع قلت : كيف أفعلى يا رسول الله؟ قال : « الزم بيتك واملك عليك لسانك » .

٣٤ - إسناده صحيح :

علقه البخارى فى صحيحه [ ٥٤٨/١ ] من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : سمعت أبى وهو يقول : وقال عبد الله : قال رسول الله ﷺ :

« يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس » ووصله إبراهيم الحزنى فى « غريب الحديث » وحنبل بن إسحاق فى « كتاب الفتن » وأبو يعلى . من هذا الوجه عن ابن عمر كما فى الفتح [ ٣٢/١٣ ] .

وللحديث عن ابن عمر ثلاث طرق آخر :

الأول : عن أبى حازم عن عمارة بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو بلفظ :

« كيف بكم وبزمان » أو « يوشك أن يأتى زمان يفرىل الناس فيه غربلة ، تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهدهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه ... » الحديث .

أخرجه أبو داود [ ٤٣٤٢ ] وابن ماجه [ ٣٩٥٧ ] والحاكم [ ٤٣٥/٤ ] وأحمد [ ٢٢١/٢ ] .

وهذا سند رجاله ثقات غير عمارة هذا فقد وثقه العجلى وابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات .

الثانى : عن أبى حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

« يأتى على الناس زمان يفرىلون فيه غربلة يبقى منهم حثالة قد مرجت عهدهم ... » الحديث مثل الذى قبله . أخرجه أحمد [ ٢٤٠/٢ ] وسنده حسن .

## الحديث الثالث عشر

عن أبي ذر رضى الله عنه - وفيه - أن رسول الله ﷺ قال له : « كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت<sup>(٣٥)</sup> قد غرقت بالدم ؟ » قلت : ما خار الله لى ورسوله

= الثالث : عن الحسن بن عبد الله بن عمرو قال : قال لى رسول الله ﷺ : كيف أنت إذا بقيت فى حثالة من الناس قال : قلت : يا رسول الله كيف ذلك ؟

قال : « إذا مرجت عهودهم وأماناتهم . . » الحديث مثله أخرجه أحمد [ ١٦٢/٢ ] ورجاله ثقات غير أن الحسن البصرى مدلس وقد عنعنه .

وقد جاء الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه أيضاً :

أخرجه الدولابى فى « الكنى » [ ٣٥/٢ ] وابن حبان فى صحيحه [ ٦٦٨٩/إحسان ] من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبىه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت فى حثالة من الناس مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا : وشبك بين أصابعه قال : قلت يا رسول الله ما تأمرنى ؟ قال : عليك بمخاصتك ودع عنك أمر عوامهم .

وسنده صحيح .

أما زيادة : « الزم بيتك واملك عليك لسانك » فقد تفرد بها هلال بن خباب .

أخرجه أبو داود [ ٤٣٤٣ ] والحاكم [ ٥٢٥/٤ ] وأحمد [ ٢١٢/٢ ] عن هلال بن خباب أبى العلاء قال : حدثنى عبد الله بن عمرو رضى الله عنه مرفوعاً .

وهذه الرواية شاذة لأن هلال بن خباب قد تغير بأخيه ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء ويخالف ذكره أيضاً فى الضعفاء وقال اختلط فى آخر عمره فكان يحدث بالشىء على التوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

وقد انفرد خباب بهذه الرواية وخالفه جماعة من الثقات كما تقدم فتكون هذه الرواية : شاذة ، والله أعلم .

٣٥ - أحجار الزيت : قال ابن قيم الجوزية فى عون المعبود ( ٣٤٢/١١ ) :

قيل هى محلة بالمدينة وقيل موضع بها قال التوربشتى هى من الحرة التى كانت بها الواقعة زمن يزيد والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المرى المستبيح لحرم رسول =

قال : « عليك بمن أنت منه » قلت : أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ (٣٦)  
 قال : « شاركت القوم إذاً » قلت : فما تأمرني ؟ قال : « تلزم بيتك » (٣٧)  
 الحديث [ أخرجه ] أبو داود ورواه الحاكم في جهاد البغاة من حديث معمر عن أبي عمران  
 الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر وقال على شرطهما ، وإنما لم يخرجاه  
 لأنه رواه حماد بن زيد عن ابن عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن  
 الصامت ، ويقال ابن المنبث قلت : ذكره الذهبي بالتوثيق في الكاشف وخرج  
 أبو داود الحديث من طريقه وقال لم يذكره في هذا الحديث إلا حماد بن زيد فدل  
 على أن طريق الحاكم هي المشهورة القوية .

= الله ﷺ ، وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها  
 وعاث فيها ثلاثة أيام وقيل خمسة ، فلا جرم أنه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث أن أدركه  
 الموت وهو بين الحرمين ونحسر هنالك المبطلون .

٣٦ - عاتقي : العائق ما بين المنكب والعنق . الوسيط ( ٦٠٤/٢ ) .

٣٧ - إسناده صحيح :

أخرجه أبو داود [ ٤٢٦١ ] وابن ماجه [ ٣٩٥٨ ] والحاكم [ ٤٢٤/٤ ] والبيهقي  
 [ ١٩١/٨ ] عن حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن  
 الصامت عن أبي ذر . وقال أبو داود :

« لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد » وقد خالفه جماعة :

١ - قال الحافظ في التهذيب :

قد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت . فالله  
 تعالى أعلم .

٢ - مرحوم بن عبد العزيز .

أخرجه ابن حبان [ ١٨٦٢ ] .

٣ - حماد بن سلمة :

= أخرجه ابن حبان [ ١٨٦٣ ] والحاكم [ ٤٢٣/٤ ] .

## الحديث الرابع عشر

عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ أنه قال في الفتنة : « كسروا فيها قسيكم ، وقطعوا أوتاركم ، والزموا أجواف بيوتكم »<sup>(٣٨)</sup> رواه أبو داود في الترمذى وفي رواية أبي داود : « وكونوا أحلاس بيوتكم » وعزاه ابن حجر إلى أحمد وابن حبان قال : وصححه القشيري في الاقتراح على شرطهما ومعناه يعطى المعنى المتقدم مع مراعاة شرطه .

---

٤ - عبد العزيز بن عبد الصمد العمى .

أخرجه أحمد [ ١٦٣/٥ ] .

٥ - شعبة :

أخرجه البيهقي [ ١٩١/٨ ] .

فهؤلاء كلهم ثقات رووه عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر .

ولم يذكروا في الإسناد المشعث بن طريف فهم أحفظ من حماد بن زيد ، وعليه فالسند

صحيح .

٣٨ - إسناده صحيح :

أخرجه أبو داود [ ٤٢٥٩ ] والترمذى [ ٢٢٠٤ ] واللفظ له ، وابن ماجه

[ ٣٩٦١ ] وابن حبان [ ١٨٦٩ ] والبيهقي [ ١٩١/٨ ] من طرق عن محمد بن جحادة عن

عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن أبي موسى رضى الله عنه مرفوعا ولفظ أبو

داود وابن ماجه وابن حبان وأحمد والبيهقي مطول .

## الحديث الخامس عشر

عن عقبة بن عامر قلت : يا رسول الله ما النجاة قال : «أمسك عليك لسانك وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ وَابِكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»<sup>(٣٩)</sup> رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن ، وقد روى من غير طريق وذكره ابن الأثير في اللواحق من جامعه .

٣٩ - إسناده ضعيف وهو صحيح :

أخرجه الترمذى [ ٢٤٠٦ ] وأحمد [ ٢٥٩/٥ ] وابن المبارك في الزهد [ ١٥ ] وابن أبى الدنيا فى الصمت [ ٢ ] وعبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد [ ١٥ ] والطبرانى فى الكبير [ ٢٧٠/٧ ] والخطابى فى العزلة [ ٨ ] والبيهقى فى الزهد [ ٢٣٦ ] وأبو نعيم فى الحلية [ ٩/٢ ] من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة عن عقبة بن عامر مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف فيه علتان :

١ - عبيد الله بن زحر ضعيف .

٢ - على بن يزيد الألهانى ضعيف أيضاً .

وله طرق أخرى عن أبى أمامة عن عقبة بن عامر يصح بها الحديث إن شاء الله .

الأول : أخرجه أحمد [ ١٥٨/٤ ] وهناد فى الزهد [ ٤٤٨ ] من طريق ابن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمى عن فروة بن مجاهد قال : قال عقبة بن عامر فى حديث طويل ثم أتيت رسول الله ﷺ وقال لى : يا عقبة بن عامر املك عليك لسانك .

وهذا سند رجاله ثقات فإن إسماعيل بن عياش ثقة إذا روى عن الشاميين وذلك منها غير أن فروة بن مجاهد اللخمي قد ذكره ابن حبان فى الثقات وروى عنه جماعة . فلا ينزل حديثه عن الحسن إن شاء الله تعالى .

الثانى : أخرجه الطبرانى فى « الكبير » [ ٢٧١/١٧ ] من طريق ابن ثوبان ، عن أبىه ، عن أبى أمامة ، عن عقبة بن عامر : قلت يا رسول الله ما نجاة المؤمن ؟ قال : « احفظ لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك » .

## الحديث السادس عشر

عن أوى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « ستكون فتن من شرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به »<sup>(٤٠)</sup> رواه البخارى ومسلم .

## الحديث السابع عشر

نحو الذى قبله وفيه : « فمن كان له إبل فليحق بإبله ، ومن كان له غنم فليحق بغنمه ، ومن كان له أرض فليحق بأرضه ، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت »<sup>(٤١)</sup> رواه مسلم وأبو داود .

---

= وهذا سند رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فإنه فيه كلام لا ينزل حديثه إن شاء الله عن الحسن . فالحديث صحيح بمجموع طرقه إن شاء الله تعالى .

٤٠ - حديث صحيح :

أخرجه البخارى [٣٠/١٣/فتح] ومسلم [٢١١٢/٤] عبد الباقي [ وأحمد [٢٨٢/٢] والبغوى [٢٢/١٥] من طرق عن أوى سلمة عن أوى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً .

٤١ - وهو حديث أوى بكرة المتقدم برقم ٢٥ .

## الحديث الثامن عشر

عن وابصة الأسدي عن ابن مسعود في نحو ذلك ، قلت : يا رسول الله  
فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ؟ قال : « تكف لسانك ويدك وتكون جلساً من  
أحلاس بيتك » (٤٢) رواه أبو داود في الفتن .

### ٤٢ - إسناده ضعيف وهو حسن :

أخرجه أبو داود [ ٤٢٥٨ ] من طريق شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان ، عن  
إسحاق بن راشد الجزري ، عن سالم ، حدثني عمرو بن وابصة الأسدي ، عن أبيه وابصة  
عن ابن مسعود ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر بعض حديث أبي بكر  
قال : « قتلهم في النار » قال فيه : قلت : متى ذلك يا ابن مسعود ؟ قال : « تلك أيام  
الهرج حين لا يأمن الرجل جليسه قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ؟ قال : تكف  
لسانك ويدك وتكون جلساً من أحلاس بيتك ، فلما قتل عثمان طار قلبي مطارة ...  
الحديث .

وهذا سند ضعيف فيه علل :

- ١ - القاسم بن غزوان : قال الحافظ : مقبول - أي حيث توبع وإلا فلين .
- ٢ - سالم هذا لا يدري من هو ولكن رجح الحافظ في التهذيب أنه ابن عجلان وعلى  
ذلك فيكون ثقة .
- ٣ - عمرو بن وابصة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب :  
« صدوق » لكن لهذه القطعة من الحديث : « تكف لسانك ويدك ، وتكون جلساً من أحلاس  
بيتك » . شواهد كثيرة من طرق عن ابن مسعود .

الأول : المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود أتاه رجل ، فقال :  
أوصني ! فقال : ابك على خطيئتك وكف لسانك ، وليسعك بيتك .

أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت [ ١١٢٧ ] ووكيع في الزهد [ ٣٠ ] وهناد في  
الزهد واللفظ له [ ٤٦١ ] وابن المبارك في الزهد [ ١٤٢ ] والطبراني في المعجم الكبير =

## الحديث التاسع عشر

عن وابصة الأسمى عن خريم بن فاتك أنه لقيه فحدثه بحديث ابن مسعود في الأمر بلزوم البيوت عند الفتن كما تقدم قال فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله ﷺ كما حدثنيه ابن مسعود (٤٣) .

---

[ ١٠٥/٩ ، ١٦٤ ] وأبو نعيم في الحلية [ ١٣٥/٥ ، ٩/٢ ، ١٧٥/٨ ] من طريق المسعودي به .

قال الهيثمي : رواه الطبراني بإسنادين ورجاله رجال الصحيح [ ٢٩٩/١ ] .

وإسناده منقطع لأن القاسم لم يلق جده ابن مسعود والمسعودي ثقة ولكنه كان قد اختلط ولكن سماع وكيع منه قبل الاختلاط .

الثاني : أخرجه ابن أبي شعبة [ ٢٨٩/١٣ ] عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير قال أخبرني آل عبد الله أن عبد الله أوصى ابنه عبد الرحمن : أوصيك بتقوى الله وليسعك بيتك واملك عليك لسانك وابك على خطيئتك .

وإسناده فيه ما لم يسم .

الثالث : أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد [ ٣٥ ] قال : أخبرنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي خالد عن عبد الله بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أوصى ابنه عبد الرحمن فقال : فذكره .

وسنده حسن . وعليه فأرجو أن يكون الحديث يرتقى بذلك إلى الحسن والله أعلم .

٤٣ - هو الحديث السابق .



## الحديث الموفى عشرين

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال: « سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا: وما المفردون قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات » (٤٤) رواه مسلم والترمذى وعنده

٤٤ - حديث صحيح :

وله طرق عن أبي هريرة :

٢١ - العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال :

كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان : فقال : « سيروا هذا جمدان ، سبق المفردون قالوا : وما المفردون يا رسول الله ﷺ ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات . »

أخرجه مسلم [ ٢٠٦٢/٤ / عبد الباقي ] والبيهقى في الشعب [ ٥٠٥ ] .

٢ - على بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : سبق المفردون : قالوا : يا رسول الله ا ومن ( المفردون ) ؟ قال : الذين يهتروا في ذكر الله عز وجل .

أخرجه أحمد [ ٣٢٣/٢ ] والحاكم [ ٤٩٥/١ - ٤٩٦ ] ومن طريقه البيهقى في الشعب [ ٥٠٦ ] .

وإسناده صحيح إلا أن على بن المبارك ، قد تكلم فيه بعضهم فيما رواه خاصة عن يحيى بن أبي كثير وذلك لأنه كان له عنه كتابان أحدهما سماع منه والآخر مرسل عنه ، ولكن المحققين من الحفاظ قد وضعوا قاعدة في تمييز أحد الكتابين عن الآخر فقال أبو داود لعباس العبرى :

« كيف يعرف كتاب الإرسال ؟ قال : الذى عنده وكيع عنه عن عكرمة من كتاب الإرسال ، وكان الناس يكتبون كتاب السماع » .

وقال ابن عمار عن يحيى بن سعيد .

.....  
« أما ماروينا نحن عنه فمما سمع ، وأما ماروى الكوفيون عنه فمن الكتاب الذى لم يسمعه » .

وهذا هو الذى اعتمده الحافظ فقال فى التقريب : « كان له عن يحيى بن أبى كثير كتابان ، أحدهما سماع ، والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء » .

أما ابن عدى فقد أطلق الثقة فى روايته عن يحيى بن أبى كثير ، ومقدم فى يحيى ، وهو عندى لا بأس به » .

إذا عرفت هذا ، فقد خالفه عمر بن راشد إسناداً ومنتناً فقال : عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة إلا أنه قال :

« المستهترون فى ذكر ، يضع الذكر عنهم أثقالهم ، فيأتون يوم القيامة خفافاً » .

أخرجه الترمذى [ ٣٥٩٦ ] ثم قال :

« حديث حسن غريب » .

وأقول : بل هو منكر ضعيف ، فإن عمر بن راشد وهو أبو حفص اليمامى مع أنه ضعيف اتفاقاً ، فقد خالف على بن المبارك سنداً ومنتناً كما ذكرنا أما السند ، فذكر أبى سلمة مكان عبد الرحمن بن يعقوب .

وأما المتن ، فإنه أسقط منه تفسير ( المفردون ) وزاد قوله : « يضع الذكر ... » .

قال أحمد :

« حدث عن يحيى وغيره بأحاديث مناكير » .

غريب الحديث :

١ - المفردون : أى المفردون قال ابن الأثير : « يقال : فرد برأيه ، وأفرد ، وفرد ، استفرد بمعنى انفرد به » .

قال النووى :

« وقد فسرهم رسول الله ﷺ بالذاكرين الله كثيراً والذاكرات وتقديره : والذاكراته » فحذفت الهاء هنا كما حذفت فى القرآن لمناسبة رؤوس الأى . ولأنه مفعول يجوز حذفه ، وهذا التفسير هو مراد الحديث .

قالوا : وما المفردون قال : « المستهترون<sup>(٤٥)</sup> في ذكر الله يضع الذكر عنهم أثقاهم يأتون يوم القيامة خفافاً » قال ابن الأعرابي فرد الرجل الرجل إذ تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعات الأمر والنهي وقال الأزهرى : هم المتخلفون من الناس بذكر الله تعالى . قال القرطبي : وإنما ذكر النبي ﷺ هذا القول بعد قوله هذا جمداً لأنه جبل منفرد بنفسه هناك ليس حدائه جبل مثله فذكره فهو لاء المتفردين انتهى بحروفه من سلاح المؤمن وقلت في ذلك أبياتا منها :

تفرد فلولا الانفراد ووجه	لما ذكر المختار للصحب جمداً
أثار من المختار أشواق خاشع	إلى عهد غار في حراء له زانا
فأبدى إلى تلك العهود تشوق	الكريم إلى العهد القديم الذى بانا
فلولا تكاليف الرسالة لم يزل	على غير عهدٍ منه وأشجانا
كذاك أخوه قال لولا رجاءه	الشهادة لم يترك من البعد إمكانا
فإن لم تعق عنها العوائق فاعتمد	عليها وإلا فاخل فالدهر أحياناً

### الحديث الحادى والعشرون

عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : « العبادة فى الهرج<sup>(٤٦)</sup> كهجرة إلى<sup>(٤٧)</sup> » رواه مسلم والترمذى وله شواهد عند البخارى ومسلم حديثان وعن سلمة بن الأكوع ، وعند أبى داود عن ثعلبة ابن ضبيعة وعن المقدم

= ٢ - يهتدون : أى يولعون ، قال ابن الأثير : يقال : ( اهتد فلان بكذا أو استهتر فهو مفتر به ومستهتر ، أى مولع به لا يتحدث بغيره ، ولا يفعل غيره ) .

٤٥ - المستهترون : المولعون بالذكر والتسبيح . لسان العرب ( ٢٤٩/٥ ) .

٤٦ - الهرج : الوقوع فى فتنة واختلاط وتقاتل . الوسيط ( ١٠٢٠/٢ ) .

٤٧ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [ ٢٢٦٨/٤ ] عبد الباقي [ والترمذى [ ٢٢٠١ ] وابن ماجه [ ٣٩٨٥ ] وأحمد [ ٢٥/٥ ] والبغوى [ ٢٣/١٥ ] من طرق عن المعلّى بز زياد عن معاوية ابن قرّة عن معقل بن يسار مرفوعاً .

وعن ابن عباس وعند الترمذى عن أم مالك البهريّة وعن أبى داود عن أبى بكر فهذه عشرة أحاديث فى هذا المعنى تركت شيئاً فيها للاختصار وفى فضل العزلة والخمول عشرة أيضاً .

### الأول منها :

عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : « طلب الحق غربه »<sup>(٤٨)</sup> رواه شيخ الإسلام الأنصارى من طريق أولاد أمير المؤمنين عليه وعليهم السلام: الصادق عن الباقر عن زين العابدين رواه عنهم الجنيد والسرى ومعروف الكرخى فتداوله أئمة الإسلام وأئمة الزهاد عملاً ورواية .

### ٤٨ - حديث موضوع :

قال العلامة الألبانى فى السلسلة الضعيفة [ ٨٥٦ ] :

موضوع : ثم قال حفظه الله :

رواه ابن عساكر فى « التاريخ » [ ١٦١/٥ - ١ - ٢ ] فى ترجمة حمزة بن محمد بن عبد الله الجعفرى الطوسى الصوفى : أنا أبو القاسم عبد الواحد بن أحمد الهاشمى الصوفى : نا أحمد ابن منصور بن يوسف الواعظ الصوفى قال: سمعت أبا محمد جعفر بن محمد الصوفى يقول : سمعت الجنيد بن محمد الصوفى يقول : سمعت السرى بن المغلس السقطى الصوفى ، عن معروف الكرخى الصوفى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن على بن أبى طالب مرفوعاً :

قلت - أى الشيخ الألبانى - وهذا إسناد مظلم مسلسل بالصوفية ، وغالبهم غير معروفين ومنهم حمزة هذا ، فإن ابن عساكر لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقد قال الذهبى فى « الميزان » علان بن زيد الصوفى ، لعله واضع هذا الحديث الذى فى منازل السائرين : فقال سمعت الخلدى : سمعت الجنيد : سمعت السرى عن معروف دخلت : فذكره : رواه عنه عبد الواحد بن أحمد الهاشمى . ولا أعرف الآخر .

وأقره الحافظ فى « اللسان .. والمناوى فى « الفيض » .

قلت : أى الشيخ الألبانى - وأنت ترى أنه ليس فى إسناد الحديث عند ابن عساكر « علان بن زيد » فلهذا سقط من قلم أحد النساخ ، والله أعلم .

ومنها حديث « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطونى للغرباء »<sup>(٤٩)</sup> رواه الترمذى من حديث عبد الله بن عمر وفى المسند من حديث ابن مسعود ، وقال الترمذى حديث حسن غريب صحيح ، وروى مسلم مثل ذلك من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهو الرابع والخمسون من مسند ابن عمر فى جامع المسانيد وروى مسلم مثل ذلك من حديث أبى هريرة وروى البخارى من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال له : « كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل »<sup>(٥٠)</sup> وروى ابن ماجه من حديث أنس مثل ذلك الأحاديث المتقدمة .

وروى الترمذى عن عمرو بن عوف مثل ذلك وزاد فى روايته : « فطونى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتى »<sup>(٥١)</sup> وروى عامر بن سعيد عن أبيه سعد بن أبى وقاص أنه كان فى إبله فجاءه ابنه عامر فلما رآه

#### ٤٩ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [ ١٣٠/١ / عبد الباقي ] وابن ماجه [ ٣٩٨٦ ] وقد ورد الحديث أيضاً عن عبد الله بن مسعود وأنس وسهل بن سعد وابن عباس :

#### ٥٠ - حديث صحيح :

أخرجه البخارى [ ١١٠/٨ ] والترمذى [ ٢٣٣٤ ] وابن ماجه [ ٤١١٤ ] وأحمد [ ٢٤/٢ ] والبغوى فى « شرح السنة » [ ٢٣١/١٤ ] من حديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً .

#### ٥١ - إسناده وإه جداً :

أخرجه الترمذى [ ٢٦٣٠ ] والطبرانى فى « الكبير » [ ١٦/١٧ ] من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة عن أبيه عن جده مرفوعاً .

وهذا سند وإه جداً من أجل كثير هذا فقد قال الشافعى وأبو داود فيه [ ركن من أركان الكذب ] وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة .

وعبد الله بن عمرو . ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل [ ١١٨/٥ ] والبخارى [ ١٥٤/٥ ] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ولم يوثقه سوى ابن حبان .

سعد قال أعوذ بالله من شر هذا الراكب فجاء فنزل فقال نزلت في إبلك ،  
وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد في صدره وقال اسكت  
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي » (٥٢)  
رواه مسلم .

وعن معاذ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله يحب الأتقياء  
الأخفياء ، الذين إذا غابوا لم يفتقدوا ، وإذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا ،  
أولئك مصابيح الهدى ، يخرجون من كل غبراء (٥٣) مظلمة » (٥٤) رواه ابن

= وقال ابن حجر : مقبول . أى إذا توبع وإلا فلين .

أما لفظة [ فطوى للغبراء ] فقد وردت من حديث أبي هريرة عند مسلم أما لفظة  
[ يصلحون إذا فسد الناس ] .

أخرجه الآجرى فى الغبراء بسند صحيح عن ابن مسعود .

#### ٥٢ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [ ٢٩٦٥ ] وأحمد [ ١٦٨/١ ] والبغوى [ ٢٢/١٥ ] عن عامر بن  
سعد بن أبى وقاص قال : كان سعد بن أبى وقاص فى إبل له غنم فأتاه عمر ابنه فلما رآه قال :  
أعوذ بالله من شر هذا الراكب فلما انتهى إليه قال : يا أبت أرضيت أن تكون أعرابياً فى إبلك  
وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون فى الملك قال : فضرب صدره بيده ، فقال : اسكت يا بنى  
إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

٥٣ - غبراء : الأرض . الوسيط ( ٦٦٧/٢ ) .

#### ٥٤ - إسناده ضعيف جداً :

أخرجه ابن ماجه [ ٣٩٨٩ ] والحاكم [ ٣٢٨/٤ ] وأبو نعيم فى الحلية [ ٥/١ ]  
والطحاوى فى « مشكل الآثار » [ ٣١٧/٢ ] وابن أبى الدنيا [ ٦ ] والبيهقى فى الشعب  
[ ٦٨١٢ ] من طريق عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه دخل  
المسجد فإذا بمعاذ بن جبل يبكى عند قبر رسول الله ﷺ فقال : ما يبكيك يا معاذ ؟ قال  
حديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

وهذا إسناده ضعيف جداً آفته عيسى بن عبد الرحمن فإنه متروك .

ماجه ، وهو أعم وأجمع من حديث سعد لأنه لم يشترط الغنى في محبة الله لهم وهو يوافق أحاديث فضل الفقر والفقراء وهي صحيحة شهيرة فهذه اثنان وأربعون حديثاً في العزلة وفضلها لكن فيها حديثان في الخمول ، وهما حديث سعد وحديث معاذ ، وسبعة في الغربة لأن الخمول والغربة يناسبان البعد والعزلة ؛ وذلك أن الغريب من الناس يكون صامتاً خالياً لا يتكبر ولا تقضى منه الحوائج ولا ينافس أجناسه على الدنيا وأمثال ذلك وكذا الخامل فقد جمعهما مع المعتزل قلة الدواعى إلى الفتن والكبر والمنافسة كما قال :

فلا باب لى يغشى ولا جاه يرتجى      ولا جار لى يحمى لفقد حميتى  
كأن لم أكن فيهم خطيراً ولم أزل      لديهم حقيراً فى رخاى وشدتى

## فصل

### [ في ذم الاختلاط ]

ربما يعضد هذه الأخبار النبوية من الآيات القرآنية ما سنخرج منها من الفوائد النظرية وهي خمسة عشر وجهًا .

الوجه الأول : من ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾<sup>(٥٥)</sup> وإنما كان حجة على ذلك لأن الله تعالى ذم الإنسان على اختياره لتحمل الأمانة ، وتعرضه لذلك ، وعدم إباته وفراره عنه حيث وثق بنفسه في ذلك ، كما ورد في سبب ذنب آدم وداود عليهما السلام فيما رواه الحاكم في المستدرک ولا شك أن المخالط للناس باختياره متعرض لذلك مختار له فإن الخلطة وسيلة إلى تحمل الأمانات كبيرة لا تجب إلا معها وسببها لما يجب بالخلطة من الحقوق والوسائل بمنزلة المتوسل إليه في الكراهة .

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْمَلُوا ﴾<sup>(٥٦)</sup> أى ألا تجوروا فنهى عن الاستكثار من النكاح الحلال حيث يخاف أن تكون وسيلة إلى الذنوب .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها حديث النهى عن المشبهات لقوله فيه : « وإن حمى الله محارمه ، ومن یرع حول الحمى يوشك<sup>(٥٧)</sup> أن يقع فيها »

٥٥ - سورة الأحزاب الآية : ٧٢ .

٥٦ - سورة النساء الآية : ٣ .

٥٧ - كما ورد في الحديث الذى أخرجه البخارى [ ٢٢/١ ] ومسلم [ ٥٠/٥ ] - [ ٥١ ] وأبو داود [ ٣٣٢٩ ] والنسائى [ ٤٤٥٣ ] والترمذى [ ١٢٠٥ ] وابن ماجه [ ٣٩٨٤ ] والدارمى [ ٢٤٥/٢ ] وأحمد [ ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ ] من طرق عن الشعبى عن النعمان بن بشير مرفوعًا .



ولذلك كان حكم الشبهة الكراهة على الصحيح من أقوال العلماء ومن ذلك أحاديث النهى عن الجلوس في الطرقات وهي صحيحة صريحة في ذلك فإن رسول الله ﷺ لما نهاهم عنها شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله إنها مجالسنا ولا بد لنا منها فقال لهم : « فإذا أبيتم إلا ذلك ، فأدوا الطريق حقه » قالوا : وما حقه قال : « الأول مُرُوا بالمعروف ، وانها عن المنكر ، وردوا السلام ، واهدوا الضال ، وعضوا البصر ، وكفوا الأذى ، وأعينوا المظلوم » وفي رواية الملهوف « وأحسنوا الكلام » ورد مجموع ذلك في أحاديث متفرقة روى بعضها البخارى ومسلم وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى<sup>(٥٨)</sup> وروى بعضها أبو داود عن عمر بن الخطاب<sup>(٥٩)</sup>

#### ٥٨ - حديث صحيح :

أخرجه البخارى [ ٩/١١ /فتح ] ومسلم [ ٢١٢١ ] وأبو داود [ ٤٨١٥ ] وأحمد [ ٦١/٤ ] وأبو يعلى [ ١٢٤٧/٢ ] من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعاً قال ابن حجر فى الفتح : [ ١١/١١ - ١٢ ] :

« وقد اشتملت روايات الحديث على معنى علة النهى عن الجلوس فى الطرقات ، من التعرض للفتن بخطر النساء ، وخوف ما يلحق من النظر إليهن ، ومن التعرض لحقوق الله والمسلمين ، ومن رؤية المناكير ، وتعطيل المعارف ، فيجب على المسلم الأمر والنهى عند ذلك ، فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية ، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن ، وإلزام نفسه بها لعله لا يقوى عليه ، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادة ، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً ومذاكرتهم فى أمور الدين ومصالح الدنيا ، وترويح النفوس بالمحادثة فى المباح ، دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة ولكل من هذه الآداب شواهد فى أحاديث أخرى . »

#### ٥٩ - إسناده ضعيف :

أخرجه أبو داود [ ٤٨١٧ ] من طريق ابن حجرى العدوى قال : سمعت عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ فى هذه القصة قال : وتغيثوا الملهوف ، وتهدوا الضال . وإسناده ضعيف فيه ابن حجرى العدوى وهو مجهول .

..... وأبي هريرة<sup>(٦٠)</sup> وروى مسلم منها حديثاً عن أبي طلحة<sup>(٦١)</sup> وروى الترمذى منها حديثاً عن البراء بن عازب فهذه خمسة أحاديث أوردها ابن الأثير في جامع الأصول في الفصل الثالث من كتاب الصحبة من حرف الصاد ولها شواهد أخر في مجمع الزوائد وصار معناها متواتر وهي نصوص في هذا المعنى ، وهذا في زمانه صلى الله عليه وآله وأهله خير أمة أخرجت للناس ومخالطهم معان على الخير ومستفيد من أفعالهم وأحوالهم كل خير .

وأما الإجماع : فلا خلاف في كراهة ما يكون وسيلة إلى الذنوب من الأمور المباحة .

---

#### ٦٠ - إسناده حسن :

أخرجه أبو داود [ ٤٨١٦ ] من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله في هذه القصة قال : « وإرشاد السبيل » . وهذا سند حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق يخص حاله ابن حجر في التقريب بقوله : صدوق .

#### ٦١ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [ ٢١٦١ ] من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه . قال : قال أبو طلحة : كنا قعوداً بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقام علينا فقال : ما لكم ومجالس الصعدات . اجتنبوا مجالس الصعدات . فقلنا : إنما قعدنا لغير ما ناس قعدنا نتذاكر ونتحدث ، قال : إما فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن السلام .

« غريب الحديث » :

الأفنية : جمع فناء ، وهو ساحة الدار .

الصعدات : جمع صُعد ، وصُعد ، جمع صعيد ، والصعيد : التراب ووجه الأرض ، مثل طريق وطُرق وطُرقات .

[ إما لا ] : يقال : أفعل هذا إما لا أصله : إن و « ما زائدة » والمعنى إلا تفعل هذا فافعل هذا ، وقد أمالوا فقالوا : إما لا . جامع الأصول لابن الأثير [ ٥٣٣/٦ ] .

وقد أجاد من قال في ذلك :

إن السلامة من سلمى وجارتها أن لا تمر بواديهما على حال  
ومن ذلك أن النبي ﷺ نهى الشاب عن القبلة في الصوم وخص  
للشيوخ وكم بنى العلماء على هذه القاعدة من الأحكام التي يطول شرحها ومن  
أشهرها مخالطة السلطان العادل فإنها صالحة لأهل القوة في الزهد والورع والتقوى  
الذين طال ارتياضهم<sup>(٦٢)</sup> على الزهادة ووضع النفس ، وأمنوا من حب الرفعة ،  
والتكبر على الناس واعتادوا الحذر من هفوات الجناب في الشرك الخفى وفتلات  
اللسان في كل أمر منهى عنه وقاموا بحق النصيح الواجب لأئمة المسلمين وعامتهم  
وعلى هؤلاء يحمل حديث معاذ المتقدم وهو الحديث السابع أن رسول الله ﷺ  
عهد إلينا في خمس من فعلهن كان ضامنا على الله تعالى وجعل الرابعة منهن من  
دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره<sup>(٦٣)</sup> رواه الحاكم وصححه ورواه أحمد  
من طريق أخرى ولم يكن كذلك في قوة الزهادة والتقوى والرياضة فالبعد أولى به  
وأحزم وأحوط له لما روى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ أقى  
السلطان افتن »<sup>(٦٤)</sup> رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن  
غريب لا نعرفه إلا من حديث الثوري قلت : وكفى بالثوري في الثقة والحفظ  
والأمانة والإتقان ورجاله من فوقه رجال الصحيح فإنه رواه الثوري عن إسرائيل  
ابن موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس وبيان هذه الفتن التي في مخالطة  
السلطان العادل أن الدنيا قد تكون في يده وهي محبوبة بالضرورة قال الله تعالى :  
﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾<sup>(٦٥)</sup> وقال : « وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبَّاجِمًا »<sup>(٦٦)</sup>  
حتى قال تعالى لخير أمة : ﴿ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ﴾<sup>(٦٧)</sup>

٦٢ - ارتياضهم : تعويدهم وإلزامهم نفوسهم على الزهادة . الوسيط (٣٨٢/١) .

٦٣ - تقدم تخريجه .

٦٤ - تقدم تخريجه برقم (٧) .

٦٦ - سورة الفجر الآية : ٢٠ .

٦٥ - سورة العاديات الآية : ٨ .

٦٧ - سورة الصف الآية : ١٣ .

والسلطان العادل يحب التقوى والمتقين فتميل نفوس المتقين إلى محبة إطلاع السلطان على ما بينهم وبين الله تعالى من الخير فيقعون في الرياء وقد صح في الحديث أن « يسير الرياء شرك »<sup>(٦٨)</sup> رواه الحاكم من حديث معاذ وقال هذا حديث صحيح ولا يحفظ له علة وهو كما قال بعد البحث ويعضده حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل »<sup>(٦٩)</sup> رواه الحاكم في تفسير آل عمران وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الإسناد .

٦٨ - تقدم تخريجه برقم ٤٢ .

٦٩ - قد جاء ذلك عن عدة من الصحابة : عائشة ، وأبي بكر ، وابن عباس ، وأبي موسى رضي الله عنه .

حديث عائشة :

أخرجه الحاكم [ ٢٩١/٢ ] والعقيلي في الضعفاء [ ٦١/٣ ] وأبو نعيم في الحلية [ ٣٦٨/٨ - ٢٥٣/٩ ] وابن الجوزي في العلل [ ٣٣٩/٢ ] من طريق عبد الأعلى بن أعين عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الشرك أخفى من ديب الذر على الصفا في الليلة الظلماء ... » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فتعقبه الذهبي بقوله : عبد الأعلى قال الدارقطني ليس بثقة .

قلت : نعم فإنه آفة الإسناد .

قال العقيلي : عبد الأعلى بن أعين عن يحيى بن أبي كثير جاء بأحاديث منكورة ليس منها شيء محفوظ .

وقال أيضاً : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به .

وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

وقال ابن الجوزي عن الحديث : لا يصح .

وأورده أيضاً الهيثمي في المجمع [ ٢٢٣/١٠ ] وأعله بعبد الأعلى .

.....  
= (٢) حديث أبي بكر :

أخرجه ابن حبان في المجروحين [ ١٣٠/٣ ] وأبو نعيم في الحلية [ ١١٢/٧ ] وابن الجوزي في العلل [ ٣٣٩/٢ ] من طريق يحيى بن أبي كثير عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ : « الشرك أخفى من أمتي من ديب التمل على الصفا » .

وهذا إسناد ضعيف جداً ، فإن فيه يحيى بن أبي كثير أبو النضر وهو متروك .

وللحديث طريق أخرى :

أخرجه أبو يعلى [ ١/رقم ٥٨ ، ٥٩ ] من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي محمد ، عن حذيفة عن أبي بكر مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف فإن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لسوء حفظه وهو مدلس أيضاً وقد عنعنه .

وفيه أيضاً أبو محمد هذا : قال الهيثمي في المجمع [ ٢٤٤/١٠ ] : أبو محمد إن كان هو الذي روى عن ابن مسعود أو الذي روى عن عثمان بن عفان فقد وثقه ابن حبان وإن كان غيرهما فلم أعرفه والحديث أورده الذهبي والحافظ في ترجمة محمد بن عبد الرحمن أبي عيسى ونقلوا عن ابن أبي حاتم : مجهول ، وقال الأزدي : مجهول لا يحتج بحديثه .

(٣) حديث ابن عباس :

عزاه السيوطي للحكيم الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٧٣٠ .

(٤) حديث أبي موسى :

أخرجه أحمد [ ٤٠٣/٤ ] من حديث طويل عن ابن نمير ثنا عبد الملك عن أبي سليمان العزرمي عن أبي علي رجل من بني كاهل عن أبي موسى مرفوعاً .

وسنده ضعيف ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [ ٤٠٩/٩ ] والبخاري في التاريخ الكبير [ ٥٨/٩ ] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وفي الباب عن أبي سعيد رواه أحمد وله شواهد أخر منها حديث « من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره »<sup>(٧٠)</sup> رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو وإنه رواه لعبد الله بن عمر فبكى ابن عمر حيث سمعه ومن ذلك خوف النفاق فقد روى البخارى من حديث ابن عمر أن ناساً قالوا له إنا ندخل على السلطان فنقول بخلاف ما نتكلم به إذا خرجنا قال ابن عمر كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٧١)</sup> وهو كالتفسير لما رواه البخارى عن أنس

#### ٧٠ - إسناده صحيح :

أخرجه أحمد [ ٢١٢/٢ ] وهناد في الزهد [ ٨٨٢ ] وابن أبى شيبة [ ٥٢٦/١٣ ] من طريق عمرو بن مرة عن أبى يزيد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

وفيه أبو يزيد ولا يدري من هو وبقية رجاله ثقات لكن جاءت تسميته عند أبى نعيم في الحلية [ ١٢٢/٤ - ١٢٣ ] من طريق أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

وإسناده صحيح .

وأورده الهيثمى فى المجمع [ ٢٢٢/١٠ ] ثم قال :

رواه الطبرانى فى الكبير واللفظ له والأوسط بنحوه ثم قال رواه أحمد باختصار قول ابن عمر فذكره .

ثم قال سمى الطبرانى الرجل وهو خيثمة بن عبد الرحمن فهذا الاعتبار رجال أحمد وأحد أسانيد الطبرانى رجال الصحيح .

#### ٧١ - حديث صحيح :

أخرجه البخارى [ ١٧٠/١٣ /فتح ] وابن ماجه [ ٣٩٧٥ ] وأحمد [ ٦٩/٢ ] والطيالسى [ ٢٦٢١ ] - بنحوه - وابن أبى الدنيا [ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ] والخرائطى فى مساوىء الأخلاق [ ٣٠٠ ] من طرق عز ابن عمر .

وأحمد عن أبي سعيد : « وإنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر ، كنا نعتها من الموبقات » على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٧٢)</sup> وروى الحاكم في آخر كتاب التوبة من المستدرک عن عبد الله بن الصامت عن أبي قتادة عن عبادة نحو ذلك وروى الحاكم في الفتن عن ابن مسعود أنه ذكر فتنة فقال : « إن الرجل ليخرج من بيته ومعه دينه فيرجع وما معه شيء منه يأتي الرجل لا يملك له ولا لنفسه ضرراً ولا نفعاً فيقسم له بالله إنك لذيت وذيت<sup>(٧٣)</sup> فيرجع ما خلا من حاجته شيء وقد أسخط الله تعالى عليه » قال الحاكم صحيح الإسناد على شرطهما<sup>(٧٤)</sup> وفي البخارى عن أبى مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ قد شهدوا بدرأ كلهم يخاف النفاق على نفسه وحديث<sup>(\*)</sup> عمر في ذلك مع حذيفة معروف وعن الحسن البصرى ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام منصوباً عليه مخصوصاً بالبراءة من النفاق وإنه لا يجبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق فمن كان ضعيف الرياضة لنفسه لم يتيقظ لخفيات

#### ٧٢ - حديث صحيح :

أخرجه البخارى [ ٣٢٩/١١ /فتح ] وأحمد [ ١٥٧/٣ ] من حديث أنس رضى الله عنه مرفوعاً .

٧٣ - لذيت وذيت : قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر : ( ١٧٤/٢ ) .

هى مثل كَيْتٍ وكَيْتٍ ، وهو من ألفاظ الكنايات .

#### ٧٤ - إسناده حسن :

أخرجه الحاكم [ ٤٣٧/٢ ] من طريق الحسين بن حفص ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه موقوفاً .

وسنده حسن من أجل الحسين بن حفص فقد لخص حاله ابن حجر في التقريب بقوله : صدوق .

(\*) بالمنسوخة حدثت ولعل الصواب ما أثبتناه .

مداخل الشيطان والنفس في ذلك فربما حبط عمله وهو لا يشعر وقد خوف الله المؤمنين أن تحبط أعمالهم ، وهم لا يشعرون في أيسر من ذلك وأطهر ، وهو رفع الصوت عند رسول الله ﷺ وتأخر ثابت بن قيس عن حضور مجلس رسول الله ﷺ إنه من أهل الجنة كما ثبت في الصحاح فكيف لا يخاف على نفسه الفتنة من عرف منها الوقوع في المهلكات عند الخلطة أو خاف ذلك وجربه غير مرة ومن ذلك أنه يخاف على مخالط السلطان أن يخافه أكثر من خوف الله تعالى ، أو يرجوه أكثر من رجاء الله ، أو يذكره أكثر من ذكر الله ، أو يشكره ، أو يحبه كذلك أو نحو ذلك ولو في بعض الأوقات والغفلات فيلحقه بذلك عقاب الله وسخطه وسلب توفيقه وألطافه وكيف يؤمن مثل هذا من المظلوم الجهول فنسأل الله السلامة ، ومن ذلك أن الذى يخالط السلطان يخاف عليه من فتنة الكبر ، والترفع على الناس ، فإنه يعز بعز السلطان والسلطان معان على نفسه ببركة عدله وفضله واضطراره إلى ما هو فيه للدفع عن الإسلام والمسلمين ، والمخالط له من غير ضرورة ، ولا مجاهدة للنفس ، ولا تحريز نية صالحة مخذول تتسلط عليه الشياطين وتمكر به وترديه وتوقعه في الكبر وهو لا يشعر وقد قال الله تعالى في جهنم : ﴿ فَلَيْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾<sup>(٧٥)</sup> وصح في الحديث : « أن من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر لم يشم رائحة الجنة »<sup>(٧٦)</sup> رواه مسلم وغيره من حديث ابن مسعود ، وفي الوعيد على هذا الذنب أحاديث فاجعة ذكرها ابن الأثير

٧٥ - سورة النحل الآية : ٢٩ .

٧٦ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [ ٩٣/٣/عبد الباقي ] وأبو داود [ ٤٠٩١ ] والترمذى [ ١٩٩٩ ] وابن ماجه [ ٥٩ ] وأحمد [ ٣٩٩/١ ] والحاكم [ ٢٦/١ ] والطبرانى فى « الكبير » [ ٩٢/١٠ ] من طرق عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً .

« شرح الغريب » .

مثقال حبة من خردل : قال الخطائى : له تأويلات ، أحدهما : أن يكون أراد : كبر الكفر والشرك ، ألا ترى أنه قد قابله فى نقيضه بالإيمان فقال : « لا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » والوجه الثانى : أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما =



في حرف الكاف من جامع الأصول وينضم إلى هذا ما ورد فيمن احتقر مسلماً فقد صح أن : « احتقار المسلم يكفي صاحبه من الشر »<sup>(٧٧)</sup> رواه مسلم ، والخلاص من هذه الذنوب بصلاح القلوب والإخلاص ، وإنما الفرار وسيلة إلى ذلك ، وعون عليه ، وفطام للنفس الخبيثة من العادات المستحكمة المستقرة المكتسبة من الأهل والأصدقاء والخلطاء في طول العمر من الصغر إلى الكبر بحيث يعد التارك لها من المجانين فلا يزول هذا الطبع المستحکم إلا بلطف الله تعالى ، ورياضة قوية ، ومجاهدة ومعاودة مصحوبة بلطف الله تعالى ، واستعانتة ،

= كان في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه ، وقوله : « لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » .

يعنى به دخول تخليد وتأيد .

بطر الحق : أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً هذا عند من جعل أصل البطر من الباطل ومن جعله من الحيرة ، فمعناه : أن يتحير عند الحق فلا يقبله حقاً ، وقيل البطر : التكبر : أى : يطغى ويتكبر في سماع الحق فلا يقبله .

[ غمط ] غمطت حق فلان إذا احتقرته ولم تره شيئاً وكذلك غمضته ، إذا انتقصت به وأوريت به . انظر جامع الأصول لابن الأثير .

#### ٧٧ - حديث صحيح :

قد جاء ذلك من حديث أبي هريرة وله عنه طريقان :

الأول : عن أبي سبيد مولى عامر بن كريز عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره . التقوى ههنا ، ويشير إلى صدره ثلاث مرات . بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه » .

أخرجه مسلم [ ٢٥٦٤ ] وأحمد [ ٢٧٧/٢ ، ٣١١ ، ٣٦٠ ] .

الثاني : عن أبي صالح عنه :

أخرجه أبو داود [ ٤٨٨٢ ] والترمذي [ ١٩٢٧ ] .

وتوفيقه ، وقد نبه رسول الله ﷺ على أن الخلو يلازم الإخلاص بقوله : « سبعة يظلمهم الله في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله » ثم ذكرهم وذكر أن أحدهم : « رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه » وذكر فيه أيضا : « ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه »<sup>(٧٨)</sup> وهو حديث متفق على صحته فقوله خالياً إشارة إلى إخلاصه بغير شك ، ولم يقل مخلصاً وإن كان الإخلاص هو المقصود بالخلو لأن الإخلاص في حضرة الناس قد يدخله خفى الرياء الذى هو أخفى من ديب الثعل فلا يشعر به المخلص ويلتبس عليه ، ومع الخلوة تنقطع أسباب الرياء ، وتنقلع عروقه ، ولذلك كانت صلاة النوافل في البيوت أفضل منها في المساجد بل أفضل منها في مسجده ﷺ ، فقد روى الجماعة الستة كلهم عنه ﷺ أنه قال : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »<sup>(٧٩)</sup> قال هذا في المدينة النبوية فدخل في ذلك مسجده المعظم يوضحه أنه كان يتنفل في بيته ، وليس بينه وبين المسجد إلا الجدار ، ومع ذلك كانت الحسنة بعشر إلى سبعمائة إلا الصوم متفق على صحته ، وذلك لخفاء الصوم عن الناس ، وشهد لذلك نص القرآن على أن إخفاء الصدقات خير من إبدائها فلو لم يكن إلا قوة الإخلاص ، والأمان من الشرك الخفى والنفاق وخصاله الثلاث التى هى الكذب في الحديث ، والخلف في الوعد ، والخيانة في الأمانة ، فإن ذلك لا يكون إلا بواسطة المخالطة ولو لم يكن إلا خوف بعض ذلك واليسير منه لكان داعياً إلى العزلة كافياً ووازعاً عن الخلطة وافياً .

وقد طال الكلام في هذا الوجه في كراهة الوسائل إلى الذنوب ، والأسباب فيها لأن البلوى به عامة ، والمصيبة فيه طامة فالله المستعان .

الوجه الثانى : ما يخاف من تغيير خلطاء السوء للطبيعة الصالحة على تقدير

٧٨ - حديث صحيح :

أخرجه البخارى [ ١١٩/٢ - ١٢٤ ] ومسلم [ ١٠٣١ ] والترمذى [ ٢٣٩١ ]  
والنسائى [ ٥٣٨٠ ] وأحمد [ ٤٣٩/٢ ] وابن خزيمة [ ٣٥٨ ] .

٧٩ - حديث صحيح :

وجودها ، وذلك معلوم بالتجارب المستمرة قال الله تعالى : ﴿ وَأَحْذَرَهُمْ أُنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٨١) ومن أعظم ما يدل على ذلك من كتاب الله تعالى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ خَلِيلًا ﴾ (٧٣) ﴿ وَلَوْلَا أَنْ تَبَيَّنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ (٧٤) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ (٨١) فانظر إلى هذا الوعيد الشديد لحبيب الله وخليئه المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإن الخلطة هي سببه ومنه حديث : « كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه وينصرانه (٨٢) » (٨٣)

= أخرجه البخارى [ ٧٣١ ، ٦١١٣ ، ٧٢٩٠ ] ومسلم [ ٧٨١ ] وأبو عوانة [ ٣٠٤/٢ ] وأبو داود [ ١٠٤٤ ] والنسائى [ ١٩٧/٣ - ١٩٨ ] والترمذى [ ٤٥٠ ] وابن أبى شيبة [ ٢٤٥/٢ ] والطبرانى فى الكبير [ ٨٩٦ ] والطحاوى فى مشكل الآثار [ ٣٥٠/١ - ٣٥١ ] وأحمد [ ٢٨٢/٥ ] من طريق سر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعاً .

٨٠ - سورة المائدة الآية : ٤٩ .

٨١ - سورة الأسراء الآية : ٧٣ : ٧٥ .

٨٢ - يهودانه وينصرانه : يحولانه إلى ملة اليهود ، وينصرانه يجعلانه نصرانياً . الوسيط ( ٩٩٨/٢ ، ٩٢٥ ) .

٨٣ - حديث صحيح :

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه :

أخرجه البخارى [ ٣٤١/١ ، ٣٤٨ - ٣٠٨/٣ ] ومسلم [ ٢٠٤٧/٤ ] / عبد الباقي [ وأحمد [ ٣٩٣/٢ ] والطيالسى [ ٢٣٥٩ ] والبيهقى [ ٢٣/٦ ] .

(٢) همام بن منه عنه :

أخرجه البخارى [ ٢٥٢/٤ ] ومسلم [ ٢٠٤٨/٤ ] / عبد الباقي .

الحديث متفق على صحته ، وأخلاء السوء يعملون في الكبير عمل الوالدين ، في الصغير ، وفي الحديث : « المرء على دين خليله »<sup>(٨٤)</sup> .

ولذلك قيل شعراً :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فإن القرين بالمقارن مقتدى

= (٣) أبو صالح عنه :

أخرجه مسلم [ ٤٨/٤ / ٢٠٤٨ / عبد الباقي ] والترمذى [ ٢١٣٨ ] وأحمد [ ٤١٠/٢ ] ،  
[ ٤٨١ ] والطيالسى [ ٢٤٣٣ ] .

(٤) سعيد بن المسيب عنه :

أخرجه مسلم [ ٢٦٥٨ ] وأحمد [ ٣٣٣/٢ ، ٢٧٥ ] .

(٥) العلاء عن أبيه عنه مرفوعاً :

أخرجه مسلم [ ٤٨/٤ / ٢٠٤٨ / عبد الباقي ] .

(٦) الأعرج عنه :

أخرجه مالك [ ٢٤١ ] وأبو داود [ ٤٧١٤ ] والبيهقى [ ٢٢٠٦ ] .

وإسناده صحيح .

٨٤ - إسناده حسن :

أخرجه أبو داود [ ٤٨٣٣ ] والترمذى [ ٢٣٧٩ ] والحاكم [ ١٧١/٤ ] وأحمد [ ٣٠٣/٢ ] والخطيب في تاريخه [ ١١٥/٤ ] وعبد بن حميد في المنتخب [ ١٤٣١ ] والبعغوى [ ٧٠/١٣ ] عن زهير بن محمد الخراسانى ثنا موسى بن وردان عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف من أجل زهير فإن فيه ضعفاً قال الحافظ : رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها .

لكن له طريق أخرى يرويها إبراهيم بن محمد الأنصارى عن سعيد بن يسار عن

= أبى هريرة .

ومنه قصة آدم وحوّى ، عليهما السلام ، مع الشيطان لعنه الله تعالى ، قال  
الله سبحانه : ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكَمَّالٍ مِّنَ النَّاصِحِينَ ﴾ (٨٥) الآيات وليحذر  
العاقل من ثقته بعقله وحلمه ، فإن عصمة آدم مع قربه من الله تعالى ، وتقدم  
تحذير الله له من الشيطان ما حالت بينه وبين كيد الشيطان ولذلك شرعت  
الاستعانة بالله وبذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّا كَفَعْنَا لَعْنَتَنَا عَلَيْكَ وَأَنْتَ كَافٍ مِّنَ لَدُنَّا ﴾ (٨٦) ولذلك  
ورد ما ورد في إعانة الله لمن أراد إعانته من الخلق بوزير صدق إن نسي ذكره ،  
وإن ذكر أعانه ، أو وزراء صدق كذلك وللقاضي العادل بملكين يسددانه قال الله  
تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ  
اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾ (٨٧) وهذا مما يتفضل الله تعالى به على عبده بعد التمكين  
التام بالقدرة والبيان المتكرر وبعثة الرسل وإنزال الكتب وتواتر العبر والمواقظات  
والمذكرات فسبحان من له الحجة والحكمة والفضل والمنة هو حسبنا ونعم  
الوكيل .

---

= أخرجه الحاكم [ ١٧١/٤ ] :

وقال : صحيح ووافقه الذهبي .

قلت : كلا فإن إبراهيم هذا له مناكير كما قال الذهبي في الضعفاء . وساق له ابن عدى  
ثلاثة أحاديث ثم قال : وله غير ذلك وأحاديث صالحة محتملة .  
قلت : فهو ضعيف ولكنه يصلح للمتابعة والاستشهاد فالحديث بذلك يكون حسناً  
إن شاء الله تعالى .

٨٥ - سورة الأعراف الآية : ٢١ .

٨٦ - سورة الفاتحة الآية : ٥ .

٨٧ - سورة النور الآية : ٢١ .

الوجه الثالث : أنه قد ثبت في الحديث المتفق على صحته « أن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب »<sup>(٨٨)</sup> وعلم صحة هذا المعنى بالتجارب ، وهو إجماع العقلاء ولا شك أن فسادها في الغفلة عن المهمات ، وعن تقديم الأرجح على المرجوح وعن النظر في العواقب وفيما ينبغي تعظيمه وتقديره ، وما ينبغي التهاون والزهد فيه قال الله تعالى : ﴿ **أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ** ﴾<sup>(٨٩)</sup> والخلطة أعظم أسباب الغفلة والذهول عن العاقبة وبها يحصل في القلب القساوة التي هي أهم الآفات القلبية قال الله تعالى : ﴿ **لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم** ﴾<sup>(٩٠)</sup> وقال : ﴿ **فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾<sup>(٩١)</sup> وفي الخشوع والخاشعين آيات كثيرة ولا شك أن التفكير والتمعن والخشوع يلزم الخلوة لفراغ القلب لأسباب ذلك وهو في الخلطة على العكس من ذلك ، والقلب النظيف يتأثر بأدنى مؤثر ، ويتكدر بأيسر مكدر كما تتأثر العين بلطيف القذى والمرآة بيسير الأذى فتأمل ذلك حق التأمل ، والله الهادي .

وحسبك في هذا الوجه تدبر آيتين في كتاب الله تعالى أنها تدل على مقدار الخشوع وهو قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ** ﴾<sup>(٩٢)</sup> الآية . وأنها تدل على أن الخشوع يختص بأهل الانفراد في غالب

#### ٨٨ - حديث صحيح :

أخرجه البخارى [ ٢٢/١ ] ومسلم [ ٥٠/٥ - ٥١ ] وأبو داود [ ٣٣٢٩ ] والنسائى [ ٤٤٥٣ ] الترمذى [ ١٢٠٥ ] وابن ماجه [ ٣٩٨٤ ] والدارمى [ ٢٤٥/٢ ] وأحمد [ ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ ] من طرق عن الشعبي عن النعمان بن بشير مرفوعاً .

٨٩ - سورة الأعراف الآية : ١٧٩ .

٩٠ - سورة الحج الآية : ٥٣ .

٩١ - سورة الزمر الآية : ٢٢ .

٩٢ - سورة الأنفال الآية : ٢ .

الأحوال خصوصاً عند تغير الناس وهي قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ يَأَنَّ مِنْهُمَّ قَيْسِيَّيْنَ وَرُهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴿٩٣﴾  
 وفي الحديث عن أبي الدرداء قال :

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَّصَ بَبَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ : « هَذَا أَوَانٌ يَخْتَلِسُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ » فقال زياد بن لبيد الأنصاري : كيف يختلس العلم مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لِنَقْرَأَنَّهُ وَلِنَقْرِئَنَّهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَكَلْتِكَ أَمَكُ يَا زِيَادُ إِنْ كُنْتَ لِأَعُدَّكَ مِنْ فَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تَغْنِي عَنْهُمْ » قال جبير فلقيت عبادة بن الصامت فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء فقال : صدق أبو الدرداء إن شئت لأحدثتك بأول علم يرفع أول علم يرفع من الناس الخشوع يوشك أن تدخل المسجد الجامع فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً<sup>(٩٤)</sup> رواه الترمذي في كتاب العلم من جامعه وقال حديث حسن غريب رواه النسائي في العلم من سننه أيضا لكن من حديث عوف بن مالك وصدقه شداد بن أويس .

الوجه الرابع : أن العزلة إلى حفظ اللسان من قبيح الكلام ومكروهه

٩٣ - سورة المائدة الآية : ٨٢ ، ٨٣ .

٩٤ - إسناده ضعيف وهو صحيح :

أخرجه الترمذي [ ٢٦٥٣ ] والدارمي [ ٢٨٨ ] والحاكم [ ٩٩/١ ] من طريق عبد الله بن صالح جدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء مرفوعاً وهذا سند ضعيف من أجل عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث فيه ضعف من قبل حفظه .

ولكن قد جاء هذا الحديث من حديث عوف بن مالك .

أخرجه الحاكم [ ٩٨/١ - ٩٩ ] والطبراني في « الكبير » [ ٤٣/١٨ ] من طريق يحيى ابن عبد الله بن بكر حدثني الليث بن سعد عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير أنه قال قال عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ فذكره .  
 وهذا سند صحيح فإن يحيى بن عبد الله ثقة في الليث .

وفضوله وما لا يعنى الإنسان منه فقد تواتر بعظيم خطره ، وعلم من الكتاب والسنة والتجارب وما أشد الخطر فى ذلك مع عدم الحاجة إليه خصوصاً على قول من يقول إن المتكلم فى الغير بما يكره لا تجزيه التوبة حتى تخبر ذلك الغير بما قاله على التفصيل فيبريه على علم بذلك وهو مذهب الشافعى ولو لم يرد فى ذلك إلا ما فى سورة النور من تعظيم حديث الإفك وسماعه والخوض فيه وقوله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (٩٦) وقوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (٩٧) وقوله : ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٩٧) وفى الحديث : «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه» (٩٨) رواه مالك فى الموطأ والنسائى

= ولكنه قد توبع تابعه :

ابن وهب :

أخرجه الطحاوى فى المشكل [ ١٢٢/١ - ١٢٣ ] .

وللحديث طريق آخر عند أحمد [ ٢٦/١ - ٢٧ ] من طريق على بن بحر قال : ثنا محمد بن حمير الحمصى قال : حدثنى إبراهيم بن عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى قال ثنا جبير بن نفيير عن عوف بن مالك عنه به .

وسنده حسن فإن فيه محمد بن حمير الحمصى لخص حاله ابن حجر فى التقريب بقوله : صدوق .

٩٥ - سورة ق الآية : ١٨ .

٩٦ - سورة النساء الآية : ١١٤ .

٩٧ - سورة الحجرات الآية : ١٢ .

٩٨ - إسناده صحيح :

= أخرجه الترمذى [ ٢٣١٤ ] وابن ماجه [ ٣٩٧٠ ] وابن حبان [ ١٥٧٦ ] والحاكم



وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح وهو من حديث محمد بن عمرو ابن علقمة عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث المزني ، وله شواهد عن أبي هريرة متفق عليه لكن بغير سياقه والمعنى متقارب .

فإذا تقرر هذا الخطر الجليل في الخلطة فإن كلمة السخط المخوفة لا تكون إلا منها ، وأما كلمة الرضوان فإنها ممكنة في الخلوة لأن كلام الله وذكره وحمده والثناء عليه واستغفاره أفضل الكلام وهو في الخلوة ممكن بل هي من مظانه

---

= [ ٤٥/١ - ٤٦ ] وأحمد [ ٣ ] [ ٤٦٩ ] والحميدى [ ٩١١ ] والطبرانى فى « الكبير » [ ٣٦٧/١ ] من طرق عن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث مرفوعاً . وهذا سند صحيح .

ورواه عن عمرو بن علقمة جماعة :

[ عبدة ، ومحمد بن بشر ، والفضل بن موسى ، وأبو معاوية ، وسفيان يزيد بن هارون ، وإسماعيل بن جعفر ، وعبد العزيز بن مسلم ، وعبد العزيز بن محمد ] .  
فخالفهم مالك ومحمد بن عجلان فقالا عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث مرفوعاً .

١ - مالك :

أخرجه فى موطئه [ ٩٨٥/٢ ] .

٢ - محمد بن عجلان :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » [ ٣٦٨/١ ] .

ورواية الجماعة هى المحفوظة .

ثم جاء من طريق آخر عن علقمة بن وقاص الليثى عن بلال به أخرجه الطبرانى فى « الكبير » [ ٣٦٩/١ ] .

وعلقمة هذا ثقة ثبت .

فصح الحديث والحمد لله على توفيقه .

والوسائل إليه ومن سلم من كلمة السخط في الخلطة ما سلم من استماعها وعدم القيام بما يجب من إنكارها غالباً .

ومن ذلك حديث سليمان الأعمش أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ فقال رجل أبشر بالجنة فقال رسول الله ﷺ : « وما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه أو بخل بما لا ينقصه » (٩٩) رواه الترمذى وقال حديث غريب وله شاهد حسن رواه الحاكم في تعبير الرؤيا من المستدرک عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : اجتمع نساء من المؤمنين عند عائشة رضی الله عنها فقالت امرأة منهن والله لا يعذبني الله أبداً إنما بايعت رسول الله ﷺ على أشياء ذكرتها وقد وفيت فأتيت في منامها فقيل لها أنت المتألية على الله فكيف بقولك فيما لا يعينك أو منعك ما لا يغنيك فرجعت إلى عائشة رضی الله عنها فأخبرتها ، وتابت إلى الله تعالى ويشهد (١٠٠) بذلك الحديث الآخر : « من حُسن إسلام المرء تركه ما لا

---

#### ٩٩ - إسناده ضعيف :

أخرجه الترمذى [ ٢٣١٦ ] والبيهقى فى الشعب [ ١٠٨٣٥ ] من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه نا الأعمش عن أنس رضی الله عنه مرفوعاً .

وضعفه الترمذى بقوله : هذا حديث غريب .

قلت : نعم هذا سند ضعيف فيه انقطاع بين الأعمش وأنس بن مالك .

قال ابن أبى حاتم فى المراسيل ص ٨٢ : حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال قال على بن المدينى : الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك . وإنما رآه رؤية بمكة يصلى خلف المقام فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويه عن يزيد الرقاشى عن أنس .

#### ١٠٠ - إسناده واهٍ جداً :

أخرجه الحاكم [ ٣٩٤/٤ ] من طريق مسعدة بن اليسع عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب به .

وهذا سند واهٍ جداً آفته مسعدة هذا . قال الذهبى فى « الميزان » « هالك ، كذبه أبو داود وقال أحمد بن حنبل : حرقنا حديثه منذ دهر » .

يعنيه» (١٠١) ويشهد للفرق بين ما يعنى الإنسان وما لا يعنيه أن القذف يوجب الحد بالنص والإجماع وما ورد فى ذلك من الوعيد الشديد وأما الزوج فلا حد عليه لحاجته إلى ذلك بل يدرأ عنه الحد باللعان فطوبى لمن أمسك الفضل من قوله ، وأنفق الفضل من طوله ومنه الكلام على المذنبين والمبتدعة والظلمة بما فيهم لا سيما الأموات من غير ثمرة للكلام ، ولا قصد صالح إلا مجرد العادة فى استحلال انتقاص الناقصين ، وإظهار الترفع عن مثل حالهم ممن لعله أنقص منهم وأبعد من الله تعالى ، وقطع الوقت الواجب شغله بالمهمات بذلك ، وإضاعته فيه وعدم اغتنام نعمة الصحة والفراغ ، ومقابلتها شغل الوقت بالشكر كما قال تعالى :

---

= وقال ابن أبى حاتم : [ ٣٧١/٨ ] :

سألت أبى عنه فقال : هو ذاهب منكر الحديث لا يشتغل به ، يكذب على جعفر بن محمد .

١٠١ - حسن بشواهدة :

ورد عن جماعة من الصحابة .

(١) أبو هريرة :

أخرجه الترمذى [ ٢٣١٧ ] وابن ماجه [ ٣٩٧٦ ] والبغوى [ ٤١٣٢ ] من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل قرة هذا فإنه ضعيف من قبل حفظه . ضعفه يحيى ابن معين وغيره .

(٢) زيد بن ثابت :

أخرجه الطبرانى فى الصغير [ ١١٨/١ ] من طريق محمد بن كثير بن مروان الفلسطينى حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبىه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبىه مرفوعاً .

﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾ (١٠٢) ولا يعدم الشاغل لوقت الفراغ بذلك من مؤاخذه واستدراج وقساوة قلب ، ولو لم يخف إلا حسرة الفوت عند هجوم الموت ، ولو حضر من عابه كان له مُعظماً أفما يخاف أن يعد بذلك من المنافقين ، أو من أهل الوجهين الممقوتين مع ما في ذلك من العار حتى كان رؤساء المشركين يتنزهون عنه وفيه فساد ذات البين ، ولذلك حرمه بعضهم ، فنستغفر الله ونسأله العافية من ذلك .

= وهذا سند ضعيف جداً من أجل محمد بن كثير فإنه متروك كما قال الحافظ في التقریب .

(٣) علي بن الحسين :

أخرجه مالك [ ٤٧٠/٢ ] ومن طريقه الترمذی [ ٢٣١٨ ] والبغوی في شرح السنة [ ٤١٣٣ ] عن ابن شهاب عن علي بن الحسين مرفوعاً .  
وهذا سند صحيح مرسل .

لكنه قد جاء موصولاً ولا يصح أيضاً .

أخرجه أحمد [ ١٧٣٧ ] والطبرانی في « الكبير » [ ١٢٨/١ ] وفي الصغير [ ١١١/٢ ] من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن الزهرى عن علي بن حسين عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف أيضاً من أجل عبد الله بن عمر العمرى فإنه ضعيف .  
والحسين بن علي لم يدرك النبي ﷺ .

وأخرجه القضاعى في مسند الشهاب [ ١٩٤ ] من طريق قزعة بن سويد السدوسى ثنا عبيد الله بن عمر ، عن علي بن حسين عن أبيه مرفوعاً وعبيد الله بن عمر المصغر ثقة .

لكن السند ضعيف من أجل قزعة بن سويد هذا وهو ضعيف وفي الباب عن علي بن أبى طالب وأبى ذر والحارث بن هشام فالحديث أرجو أن يكون حسناً بشواهد إن شاء الله تعالى .

١٠٢ - سورة الانشراح الآية : ٧ .

فهذا نوع من الذنوب قد لهج الناس به ، وقل من يعده ذنباً من أهل العلم  
دع عنك العامة ، فكيف بالتميمة التي صح في الوعيد عليها أنه « لا يدخل الجنة  
قنات » (١٠٣) وهو التمام .

وكذلك الغيبة التي روى من طريق « أنها أشد من الزنا » ذكر طرقها  
الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ومجموعها قوى رواها بهذا اللفظ من طريق  
الطبراني عن جابر وأبي سعيد الخدري (١٠٤) وبلفظ « أرى الرئي استطالة الرجل  
في عرض أخيه » من طريق أبي يعلى بسند صحيح ، ورواه البزار بثلاثة أسانيد  
أحدها صحيح ، ورجال الأخر ثقات ، وفي رجال الثالث رجل ضعيف فالجملة  
خمسة أحاديث في ذلك وتعليلها بين في حديث : « الدواوين عند الله ثلاثة ،  
ديوان لا يغفره وهو الشرك بالله ، وديوان لا يتركه وهو حقوق المخلوقين ،  
واديوان لا يعاب به وهو ما بينه وبين عبده » رواه صاحب النهج من حديث علي

#### ١٠٣ - حديث صحيح :

جاء ذلك من حديث حذيفة وله عنه طريقان :

الأول : همام بن الحارث عنه :

أخرجه البخاري [ ٨٦/٧ ] ومسلم [ ١٠١/١ ] وعبد الباقي [ وأبو داود [ ٤٨٧١ ]  
والترمذي [ ٢٠٢٦ ] وأحمد [ ٣٨٢/٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ] والطيالسي  
[ ٤٢١ ] والبيهقي [ ٢٤٧/١٠ ] والبغوي في « شرح السنة » [ ١٤٧/١٣ ] .

الثاني : عن أبي وائل عنه :

أخرجه مسلم [ ١٠١/١ ] وعبد الباقي [ وأحمد [ ٣٩١/٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ] .

#### ١٠٤ - إسناده ضعيف جداً :

أخرجه ابن أبي الدنيا في « الغيبة والتميمة » [ ٢٥ ] وفي الصمت [ ١٦٤ ] من طريق  
عباد بن كثير عن الجريري عن أبي نضرة عن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف جداً فإن عباد هذا متروك .

عليه السلام عن رسول الله ﷺ ورواه كذلك أحمد في المسند لكن من حديث عائشة (١٠٥) رضى الله عنها .

وكذلك سائر آفات اللسان من شهادة الزور ، والكذب على كثرة أنواعه وأغلظها على الله وعلى رسوله قال تعالى : ﴿ وَلَوْ نَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ (١٠٦) إلى غير ذلك من الآيات الشديدة في ذلك وتواتر في الحديث أن الكذب على رسول الله ﷺ من موجبات عذاب النار متى كان عمداً ، ومن ذلك أن يروى ما يظنه ، لما ورد في الحديث ، إن فعل ذلك أحد الكاذبين ، ومنه الكذب في الرؤيا الصالحة لما ورد وتواتر أنها من الله تعالى فالكاذب فيها كاذب على الله تعالى ، وقد ورد الوعيد الشديد على الكذب في الرؤيا كلها فكيف بالصالحة حتى شدد على المرأة أن ترى ضررتها ما ليس عندها ، وفي ذلك حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور ، ثم الكذب على الصحابة رضى الله عنهم والأئمة والعلماء والصالحين ومن يقتدى به ثم على سائر المؤمنين ثم خلف الوعد ومقت المؤمنين وانتقاصهم وما لا يكاد يحصى كل ذلك لا يكون إلا في الخلطة وبسببها ولذلك قيل : إن العبادة عشرة أجزاء ، تسعة منها في العزلة ، والعاشر في الصمت ، وقد تضمنته العزلة .

#### ١٠٥ - إسناده ضعيف :

أخرجه أحمد [ ٢٤٠/٦ ] والحاكم [ ٥٧٥/٤ ] والبيهقى في الشعب [ ٧٤٧٣ ، ٧٤٧٤ ] من طريق صدقة بن موسى نا أبو عمران الجونى عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، فتعقبه الذهبى بقوله : صدقة ضعفوه وابن بابنوس فيه جهالة .

قلت : وهو كما قال الذهبى وعليه فالإسناد ضعيف .

١٠٦ - سورة الحاقة الآيات : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ .

ومن أشد ما ورد في اللسان مما لا يعتاد الاحتراز منه وتشتد البلوى به حديث رواه أبو داود بإسناد قوى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ ، أَوْ النَّاسِ ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا »<sup>(١٠٧)</sup> ورواه ابن الأثير في نهاية الغريب من حديث أبي إدريس الخولاني بنحوه ، وفسره بما يتكلفه الإنسان من الزيادة في الكلام على قدر الحاجة قال : وإنما كره ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزويد وهو من صرف الدراهم أى فضل بعضها على بعض وذلك في الشعر أكثر فليحذر منه والله المستعان .

وخرَّجَ الحاكم في الطب من المستدرک من حديث زياد بن علاقة عن أسامة قال : شهدت رسول الله ﷺ والأعراب يسألونه علينا خرَّج في كذا علينا خرَّج في كذا أشياء ليس بها بأس فقال : « عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَفَ مِنْ عَرَضِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ظَلَمًا فَذَلِكَ الَّذِي خَرَجَ وَهَلَكَ »<sup>(١٠٨)</sup> وفي رواية اقترض

---

١٠٧ - إسناده ضعيف :

أخرجه أبو داود [ ٥٠٠٦ ] من طريق عبد الله بن المسيب عن الضحاک بن شرحبيل عن أبي هريرة مرفوعًا .

وهذا سند ضعيف فيه عبد الله بن المسيب . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [ ١٧٣/٥ ] والبخارى في التاريخ الكبير [ ٢٠٢/٥ ] ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا . وقال الحافظ في التقریب : مقبول . أى إذا توبع وإلا فلين . والضحاک بن شرحبيل . ضعفه الإمام أحمد . وقال الحافظ في التقریب صدوق .

١٠٨ - إسناده صحيح :

أخرجه أبو داود [ ٢٠١٥ ، ٣٨٥٥ ] والترمذى [ ٢٠٣٨ ] وابن ماجه [ ٣٤٣٦ ] والحاكم [ ٣٩٩/٤ ] والخطيب في تاريخه [ ١٩٧/٩ ] والطبرانى في « الكبير » [ ١٧٩/١ ] من طرق عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك مرفوعًا .

وهذا سند صحيح رجاله ثقات .

بدلاً من اقتراف وصححه الحاكم والدارقطني ورواه الحاكم بأسانيد كثيرة عن غيره من أئمة الحديث كلهم عن زياد بن عِلَاقَةَ عن أسامة كما تقدم ، ووثق الحاكم زياد ابن عِلَاقَةَ ، وأثنى عليه وقال : إنه لا علة للحديث إلا أن الصحابي ليس له راوٍ سوى زياد بن عِلَاقَةَ ، ورد على من قدح بذلك ، وبين كم للبخارى ومسلم في الصحيحين من نحو ذلك .

وفي حديث : « لا يبلغ المؤمن حقيقة الإيمان حتى لا يعيب مؤمناً يعيب هو فيه » (١٠٩) ذكره ابن الأثير في حرف الحاء مع القاف من نهاية الغريب ، ورجوع الضمير إنما هو في المعيب لحديث الغيبة من جميع ذنوبى (\*) عامة ومن جميع ذنوب الكلام خاصة وأعتذر إلى كل من علم منى شيئاً من ذلك وأسأل الله القبول .

#### الوجه الخامس :

عدم الاطلاع في العزلة على كثير من ضرورات الفقراء والمساكين ، وبالمخالطة يتحقق للإنسان ضروراتهم مرة ، ويسمعهم يشكونها مرة فلا يصدقهم في بعض الأحوال ، وقد يحرم الإنسان المضطر تارة لكسل ، وتارة لغضب عليه من سوء الأدب في السؤال ، وتارة لتهمته بالكذب في شكواه ، وتارة للشح نعوذ بالله من ذلك كله ، وقد يقع عليه حسد مؤاخذات لا يشعر بسببها فنستغفر الله منه ، ونتوب إليه كما خرَّج الحاكم في سبب بلوى يعقوب عليه السلام بفقد يوسف عليه السلام أن ذلك لما اشتد عليه أوحى الله أنه بسبب يتيم صائم جاءهم فحرموه وقال في آخر حديث طويل في ذلك إن الله تعالى قال ليعقوب أما علمت أن أحب عبادي إلى الأنبياء والمساكين وصححه الحاكم .

#### الوجه السادس :

إن الفقراء وأهل الحوائج قد يسألون بالله تعالى فلا تقضى حوائجهم وفيه حديثان شديداً وإن لم يصح فالورع والأدب يقتضى العمل بهما .

١٠٩ - لم أقف عليه .

(\*) كذا بالمنسوخة ولعلها : الذنوب .



أحدهما : عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « من استعاذ بالله فأعيذوه  
ومن سأل بالله فأعطوه »<sup>(١١٠)</sup> رواه أبو داود والنسائي من حديث الأعمش عن  
مجاهد عن ابن عمر ورواه الحاكم وقال : على شرطهما وإنما لم يخرجاه لاختلاف  
أصحاب الأعمش عليه فهذه علة، وعلة أخرى وهي أن الأعمش مدلس ولم يصرح  
بالسمع .

الحديث الثاني : عن أبي نهيك عثمان بن نهيك عن ابن عباس مثله رواه  
أبو داود ولم يخرج لأبي نهيك سواه ولم أعرف له توثيقاً ولا تجريحاً ، وفي سنده  
مدلسان من رجال الجماعة ، واختلف على خالد بن الحرث أحد رواة فقال عنه  
نصر بن علي بن نصر « من سأل بوجه الله » ، قال عنه عبيد الله بن عمر الجشمي  
« من سأل بالله » ونصر بن علي ممن يجب قبول الزيادة منه فإنه ثقة من رجال  
الجماعة ، وعبيد الله من رجال أربعة منهم البخاري ومسلم وأبو داود  
والنسائي<sup>(١١١)</sup> .

#### ١١٠ - إسناده صحيح :

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » [ ٢١٦ ] وأبو داود [ ١٦٧٢ ] والنسائي  
[ ٢٦٦٧ ] وأحمد [ ٦٨/٣ ، ٩٩ ] وابن حبان [ ٢٠٧١ ] والحاكم [ ٤١٢/١ ] والبيهقي  
[ ١٩٩/٤ ] وأبو نعيم في الحلية [ ٥٦/٩ ] من طرق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر  
مرفوعاً .

وهذا إسناده صحيح .

#### ١١١ - إسناده ضعيف :

أخرجه أبو داود [ ٥١٠٨ ] وأحمد [ ٢٥٠/١ ] والخطيب في تاريخه [ ٢٥٨/٤ ] من  
طرق عن خالد بن الحارث حدثنا عن قتادة عن أبي نهيك عن ابن عباس مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف لأن قتادة مدلس وقد عنعنه .

وأبو نهيك اسمه عثمان بن نهيك كما جزم الحافظ تبعاً لابن أبي حاتم في الجرح والتعديل  
وذكر أنه روى عنه جماعة من الثقات ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وتناقض كلام الحافظ فيه فقال في الأسماء « مقبول » وفي الكنى « ثقة » .

والحديثان مع هذا يشهد كل منهما للأخر حمل الأمر على الوجوب دون الاستحباب غير مجمع عليه ، ولا متحقق وجوبه ، ويؤدى فى بعض الأحوال إلى مفساد وخرج فالبعد أسلم وأحزم والله أعلم وأرحم خصوصاً وقد يمنع الإنسان حينئذ ما لا يعنيه بسبب من الأسباب المتقدم ذكرها والله المُسَلِّم .

**الوجه السابع :** إن فى البعد ترك التعرض لحقوق، وحقوق الجوار فى الغالب وفيهما من الأخبار ما ذكره ابن الأثير فى جامعه وغيره وكذلك الحقوق فى كثير من الزيارات والشفاعات وفى شرح ابن أبى الحديد أن من اعتزل وتفرغ لعبادة الله سامحه أهل هذه الحقوق ، ولم يجدوا عليه، ومن لم يفعل ذلك لم يستطع القيام بجميع الحقوق ، ولم يسامح فى شئ وإن قام بحق البعض دون البعض مع الخلطة كان أقوى سبب لعدم المسامحة وإثارة الأحقاد .

وفى ذلك يقول بعضهم شعراً :

إذا أنت عاشرت الأنام جميعهم	تعبت ولم تقض الحقوق ولم ترضَ
وإن ترض بعضاً دون بعض من الأولى	صحبت أذاك الشر من ذلك البعض
فدعهم بلا حقد لربك مخلصاً	ففى سعة من يترك النفل للفرض

**الوجه الثامن :** السلامة من فتنة الغضب ، وما يترتب عليه من العداوات والمظالم والتألم والمفاسد التى لا تحصى ، وقد دل على ذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أن رجلاً قال له أوصنى قال : « لا تغضب » قال : أوصنى قال : « لا تغضب » قال : أوصنى قال : « لا تغضب » (١١٢) .

---

١١٢ - حديث صحيح :

أخرجه البخارى [ ٥١٩/١٠ ] والترمذى [ ٢٠٢٠ ] وأحمد [ ٣٦٢/٢ - ٤٦٦ ] والبيهقى [ ١٠٥/١٠ ] والبغوى فى « شرح السنة » [ ١٥٩/١٣ ] من طرق عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً .

وفي مسند ابن عمرو مرفوعاً قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: ما ينجيني من غضب الله قال: « لا تغضب »<sup>(١١٣)</sup> فخذها ممن أوتى جوامع الكذب وما يعقلها إلا العالمون ، وكم من فتنة في العالم تعاضمت ، وتفاحشت فيها الشرور ، وهتكت فيها الأعراض ، وسفكت فيها الدماء وقطعت فيها الأرحام ، وهتكت فيها ، وأوجبت غضب الرب العليم عز وجل وأوجبت عذابه الشديد بسبب الغضب ، بل هو سبب معظم الفتن في العالم فنسأل الله العافية مع ما فيه في العاجل من ألم القلب ، وتنغيص العيش ، ومن ثم حرم القضاء بالحق على القاضي العادل عند الغضب وما ذلك إلا لأنه يملك العبد ، ولا يملكه العبد فنعوذ بالله منه وأيضا فإنه يثير الكبر ، وقد تقدم التحذير من الكبر ، وإن يسيره يحرم الجنة وإنه رداء الرب عز وجل لا ينبغي إلا له: « وإن من نازعه رداء الكبرياء عذبه »<sup>(١١٤)</sup> كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة معاً ولابن قيم الجوزية كلام نفيس في ذلك ذكره في آخر الجواب الكافي ينبغي النظر فيه ولولا طوله لنقلته إلى هنا

**الوجه التاسع :** ترك الفتوى في الخلافات فإن المفتي إن أفتى بالتشديد مطلقاً خالف السنة ، وخاف أن يشدد الله عليه لتشديده على المسلمين من غير علم يقين ، وإن أفتى بالرخص خاف استرسال من لا ورع له ، ووقعهم في المعاصي واعتذارهم به ، وزيادتهم فيما أفتى به ، والكذب عليه ، والتحريف لما قاله ، وتضييع حقوق الله تعالى وحدوده بالتعدى من الرخصة إلى الحرام فإن رسول الله ﷺ أفتى الشيخ بالرخصة في القبلة للصائم ولم يفت الشاب بذلك لخوفه أن يتعدى ، ولم يأذن لمعاذ بنحو ذلك ، وقد تقرر في حديث الشبهات أنه يدل على من خاف التعدى يكون المباح له شبهة مكروهة ، وإن رجع المفتي إلى

١١٣ - إسناده ضعيف

أخرجه أحمد [ ١٧٥/٢ ] وابن حبان [ ١٩٧١/١٩٧١ ] من طرق عن دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً وسنده ضعيف : من أجل دارج فقد أورده الذهبي في الضعفاء : وقال : ضعفه أبو حاتم . وقال أحمد : أحاديثه مناكير .

١١٤ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [ ٢٦٢٠ ] والبخارى في الأدب المفرد [ ٥٥٢ ] .

الترجيح ، وكان من أهله فرخص في بعض ، وشدد في بعض تحمل العهدة وقد ورد في الحديث : « من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه »<sup>(١١٥)</sup> ورواه بغير ثبت رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وفي صحته نظر .

والفتوى بأقوال العلماء من غير المجتهد مختلف في جوازها بل ادعى جماعة تحريم ذلك بالإجماع كما أوضحته في كتاب القواعد ، وقد اشتهر عن السلف من الصحابة رضي الله عنهم كراهية الفتوى بالرأى والبعد عنها كما ذكره الدارمي وغيره ومن ترك الفتوى في مواضع الاختلاف والاشتباه ورعاً وخوفاً من الفتوى بغير علم لم يؤاخذ به الله تعالى لأنه سبحانه نهى عن ذلك حيث قال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾<sup>(١١٦)</sup> الآيات وفي شرح البخاري لابن بطال في الباب الرابع من كتاب الاعتصام كان زيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وجماعة من السلف يكرهون السؤال في العلم عما لم ينزل ، ويقولون : إذا نزلت النازلة وقف المسئول عنها ويرون الكلام فيما لم ينزل من التكلف قال مالك : أدركت أهل هذا البلد وما عند أحدهم علم غير الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه ، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله ﷺ فإن قيل : قد جاء الأمر إلى العلماء فالجواب أن ذلك عما تقرر وثبت وجوبه والنهي عما سكت الله عنه ولم يتعبد فيه بشيء وقد سئل ابن عباس عن قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾<sup>(١١٧)</sup> فقال ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله ألا ترى أن الله تعالى لم يجب اليهود عن سؤلهم عن الروح لما لم يكن مما لهم

١١٥ - إسناده جيد :

أخرجه أبو داود (٣٦٥٧) ، وابن ماجه (٥٣) من طريق بكر بن عمرو ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت : « هذا إسناده جيد ، مسلم بن يسار الطنبدى وثقه ابن حبان ، وقال الدارقطني : « يعتبر به » .

١١٦ - سورة الأسراء الآية : ٣٦ .

١١٧ - سورة المائدة الآية : ١٠١ .

حاجة إلى علمه وفي الحديث : « من سن سنة سيئة كان عليه إثمها وإثم من عمل بها » (١١٨) أحاد لك من طرق حتى روى البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود : « ولا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل (١١٩) من دمها » لأنه كان أول من سن القتل وفي السنة عن ابن مسعود حديث آخر بنحوه وللحاكم نحو ذلك عن أنس في تفسير الصفات ، وعن حذيفة في تفسير الانفطار فمن أجل ذلك رجعت عن تحمل العهدة في كل ما صدر منى من الفتوى فيما وقع فيه الاختلاف ، والتعارض المستوى أو المتقارب ، ولم يتضح فيه الأمر والله يتقبل منى ذلك ويهدينى إلى ما فيه الخير والخيرة .

ومن تمام الاحتراز من ذلك بل من تمام حسن الخلوة أن يكون في أرض فيها من يفتى العامة أو قريبا منها حتى يكفيه عهدة الفتوى غيره إن كان من أهلها ، ويرجع إليه فيما يعرض له إن لم يكن من أهل العلم ، فإن قلت : ترك الفتوى يمكن مع الخلطة أيضا قلت : نعم لكن فيه مخاطرة من وجه آخر وهو خوف أن يكون قد كتم علما يعلمه ، ومن كتم علما يعلمه أجم بلجام من نار فكان البعد أسلم وإن كان القوى أن رأى ليس بعلم ، وصاحبه ليس بعالم فالبعد من الخطرين كليهما أحزم وأسلم والله سبحانه وتعالى أعلم .

الوجه العاشر : أن الخلطة سبب اتصال الأضياع والكروب بالنفوس والقلوب ، فإن الإنسان يرى ويسمع من ذلك ما يكدر عليه النعم ، ويوقعه في

#### ١١٨ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [ ١٠١٧ ] والترمذى [ ٢٦٧٥ ] والنسائى [ ٣٥٥/١ ، ٣٥٦ ] وابن ماجه [ ٢٠٣ ] والدارمى [ ١٢٦/١ ، ١٢٧ ] والطحاوى فى المشكل [ ٩٣/١ ، ٩٧ ] والطيالسى [ ٦٧ ] وأحمد [ ٣٥٧/٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ] والبيهقى [ ١٧٥/٤ ، ١٧٦ ] عن المنذر بن جرير عن أبيه مرفوعا .

١١٩ - كفل : قال ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث والأثر : (١٩٢/٤) الكفل بالكسر : الحظ والنصيب .

البغض والوحشة ، ويملاً قلبه من الحنات والأحقاد والعداوات ، والعزلة راحة وسلامة من هذا كله ، ولذلك كانت جامعة لخير الدارين ، وقرّة للقلب والعين .

**الوجه الحادى عشر :** عدم الاطلاع على ذنوب الناس وعيوبهم ، وعدم الاطلاع على القرائن الدالة على ذلك الغارسة لاعتقاده فى القلوب .

**الوجه الثانى عشر :** عدم الوقوع فى الفتن المدركة بالحواس كالبصر لما لا يقدر عليه ، ولا يصبر عنه وسماع ما لا يستحله ، ولا يقوم بما يجب من إنكاره ، وسماع ما يثير فتنة الخب<sup>(١٢٠)</sup> لما لا يجوز ، أو فتنة البغض لأمر لا يجوز البغض عليه ، وقد خرّج الحاكم من حديث عائشة رضى الله عنها : « الشرك أخفى فى أمتى من ديب الثمل »<sup>(١٢١)</sup> وأدناه أن تحب على شىء من الجور ، أو تبغض على شىء من العدل وهل الدين إلا الحب والبغض؟ وقد تقدم أوله وقد أمر الله ببغض البصر وقال : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾<sup>(١٢٢)</sup> والعزلة عون على حفظ الحواس .

**الوجه الثالث عشر :** ترك التقية والمداراة<sup>(١٢٣)</sup> وعدم الحاجة إلى المعارض فى الكلام ، وعدم الضرورة إلى الوقوع فيما يكرهه الإنسان من مساوىء الأخلاق والأفعال والهفوات ، وعدم المساعدة على بعض الأمور البواطل لشىء من ذلك الوجه .

---

١٢٠ - الخب : المخادع والغاش . الوسيط [ ٢١٤/١ ] .

١٢١ - سبق تخريجه .

١٢٢ - سورة الأسراء الآية : ٣٦ .

١٢٣ - التقية والمداراة : التقية إخفاء الحق ومصانعة الغير للخوف منه ، والمداراة : من داراه : لطفه ولاينه ورفق به واتفاه . الوسيط [ ١٠٥٢/٢ ] ، [ ٥١٦/١ ] .

الوجه الرابع عشر : السلامة من الحسد برؤية ما يتجدد من النعم على الخلق خصوصًا على الأعداء ، وكذلك السلامة من التشفى بما يتجدد عليهم من النقم ، والسلامة من اليسير منهما ومن العقوبة على الواقع من ذلك .

الوجه الخامس عشر : حفظ الوقت وهو من أعظم المهمات لأنه رأس مال الإنسان إن حفظ رحبت الفائدة ، وإن أُضيع بطلت ، وهو العمر المرهون لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً، نعمة من الله تعالى لاكتساب الفضائل والتسبب إلى رحمة الله تعالى التي هي سبب النجاة ، وليس به عوض لمن فرط فيه ، لا يعوض بعمر ثان، ولا يُستدرك العمل في وقت آخر ، وضياعه يقوم مقام قصره بل مقام عدمه بل كان عدمه أنفع لمن كسب فيه ما يضره ويوقعه في العذاب فإذا حفظ من الضياع في الشواغل الضارة ، والغير النافعة كان حفظه أقوى أسباب الفوز والسلامة ، والنعمة والكرامة وإلا كان سبب الحسرة والندامة والخسران الأعظم في يوم القيامة وليتذكر الإنسان قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ ﴾ (١٢٤) وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ﴾ (١٢٥) وقوله : ﴿ كَانْتُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا تَرْتَابِتُونَ أَلَا عِشِيَّةٌ أَوْ ضُحَاهَا ﴾ (١٢٦) .

وسبب ضياع الوقت خصلتان .

إحدهما : طول الأمل وظن إمكان الاستدراك وهو رعونة واضحة لأنه ظن لا يستند إلى أمانة فكم فاجأت المنايا الأقوياء والأصحاء والصغار والملوك بل الأنبياء والأولياء ، وكفى بقصة سليمان بن داود عليهما السلام على عظيم منزلته عند الله تعالى وعظيم مملكته على أن طول الحياة مثل قصرها تعود كأن لم تكن .

---

١٢٤ - سورة فاطر الآية : ٣٧ .

١٢٥ - سورة الأعراف الآية : ١٨٥ .

١٢٦ - سورة النازعات الآية : ٤٦ .

وثانيهما : شغل الوقت بما يضره أو لا يفيد وهما كالمتلازمين فإن من طال أمله  
ساء عمله وقد ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ نَعَمَّرَكُم مَّا تَذَكَّرْتُمْ مِنْ  
تَذَكَّرْتُمْ﴾ (١٢٧) أنه الستون سنة وفي الصحيح : « لقد أعذر الله إلى رجل عمره  
ستين سنة » (١٢٨) فاسأل الله تعالى تمام نعمته ، وأوفر نصيب من لطفه ورحمته ،  
إنه جواد كريم رءوف رحيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، له الملك وله الحمد ،  
وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على  
حبيه محمد وآله وصحبه وسلم .

---

١٢٧ - سورة فاطر الآية : ٣٧ .

١٢٨ - حديث صحيح :

أخرجه البخارى [ ١١ / ٢٠٠ / فتح ] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً .



## فصل

### [ في مدح العزلة ]

ثم اعلم أن الخلوة غير مقصودة لنفسها ، وإنما هي وسيلة إلى ترك المآثم والمهالك ، والتفرغ للاشتغال بالطاعات ، والمحافظة على الفضائل بعد الفرائض ومن لم يشتغل بذلك في خلوته خشي عليه من الخذلان فإنه وإن خلا من الناس فلم يخل من النفس والشيطان ، فابدأ بإصلاح قلبك وتطهيره من الحسد والغل ، والعجب والرياء والكبر ، ونحوها من الخبائث ، وحافظ على قواعد خصال الخير وأمهاها مثل الصبر الذي هو أساسها ، وحسبك أن الله مع الصابرين ، وأنه يحب الصابرين ، وأن ذلك في كتابه المبين ولذلك بدأ الله تعالى بهم في قوله : ﴿ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ ﴾ (١٢٩) الآية وخصهم بالأجر الذي هو بغير حساب ، وأقسم : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ (١٣٠) الآية وإلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴿ (١٣٠) ووعد الواحد من المؤمنين بغلب عشرة ثم اثنين شرط الصبر ، وأن من يتصبر يصبره الله ، وإن خفت كيد عدو فانظر إلى قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ تَصَابِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرِبْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾ (١٣١) وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ (١٣٢) وقول هود ونوح في

١٢٩ - سورة آل عمران الآية : ١٧ .

١٣٠ - سورة العصر : الآية ٢ ، ٣ .

١٣١ - سورة آل عمران الآية : ١٢٠ .

١٣٢ - سورة الأنفال الآية : ٦٢ .

ذلك : ﴿ فَكَيْدُو فِي جَمِيعَاتِمَا لَا تُنظَرُونَ ﴾ (١٣٣) وكذلك قصة إبراهيم مع قومه ، وعلى ذلك مضى الأنبياء والأولياء ولولا دفاع الله الناس وفي قراءة دفع وكذا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (١٣٤) وفي قراءة يدفع ، ومن تمام الصبر أن يعلم أن لا بد له منه فالصبر المثمر السلامة ، خير من الصبر المثمر الهلاك والندامة .

ومما قيل في ذلك :

ولا بد من مثل صبر التقى	أو فوقه في الهوى والغرر
وأغوى الغواية (١٣٥) صبور على	الصبوح العسير العظيم الضرر
وليس يخاف العفيف القنوع	إلا الفوات لأدنى وطر
فوازن إذا فات ما بينه	وبين العذاب وإحدى الكبر

وكذلك التوكل على الله تعالى ، وهو مقدم في المرتبة بعد توحيد الله تعالى على جميع الأعمال ، وبه يبلغ العبد إلى ما يطلبه من الأحوال قال الله تعالى : ﴿ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ (١٣٦) وقال : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ (١٣٧) وكفى فإن الله يحب المتوكلين ، بنص الذكر المبين وبأنهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب كما اتفقوا على صحته في حديث ابن عباس في السبعين ألفا وبه يحصل جمع القلب على الله تعالى وهو زاد السائرين إلى الله ، وأنيسهم في الوحشة ، وغناؤهم عند خوف الفاقة (١٣٨) وعند نزولها ،

١٣٣ - سورة هود الآية : ٥٥ .

١٣٤ - سورة الحج الآية : ٣٨ .

١٣٥ - الغواية : مفردتها غويّ وهو الممعن في الضلال . الوسيط (٦٦٧/٢) .

١٣٦ - سورة هود الآية : ١٢٣ .

١٣٧ - سورة الطلاق الآية : ٣ .

١٣٨ - الفاقة : الفقر والحاجة . الوسيط (٧٠٦/٢) .

وعزهم عند خوف المتعدين ، ونجاتهم من مكائد الكائدين ، وبه تفرغ قلوبهم من الهموم والشواغل ، وإن لم يذق المختلى حلاوة التوكل ، ويجرب ثمرات مصابرتة يملأ الشيطان قلبه من الوسوس والمخاوف نعوذ بالله من ذلك وعن أبي ذر - رضى الله عنه - عنه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿ ﴾ <sup>(١٣٩)</sup> لو أن الناس أخذوا بها لكفتمهم <sup>(١٤٠)</sup> رواه النسائي وابن ماجه ومن ذلك التواضع وفي الحديث : « إنكم تغفلون أفضل العبادة التواضع » <sup>(١٤١)</sup> وقال عبد القادر زاحمى الناس في جميع المقامات إلا مقام وضع النفس فما زاحمى عليه أحد ، ولو لم يكن في التواضع إلا رياضة النفس على البراءة من الكبر ..... وقد تقدم عظيم خطره وجليل ضرره .

فليعتقد المختلى ما هو الحق من أن الخلوة إنما هي عبادة الضعفاء الذين هم صيد الشياطين إذا خرجوا إلى الناس ، وأن أهل القوة والمرتبة الرفيعة هم الذين لا تضرهم المخالطة بل يصلحون الناس بخلطتهم ، ويقومون بحقوقهم ويعلمون

١٣٩ - سورة الطلاق الآية : ٢ ، ٣ .

١٤٠ - إسناده ضعيف :

أخرجه ابن ماجه [ ٤٢٢٠ ] وأحمد [ ١٧٨/٥ ] والحاكم [ ٤٩٢/٢ ] وابن حبان [ ١٥٤٧ ] من طريق أبي السليل عن أبي ذر مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف أبو السليل لم يدرك أبا ذر كما في التهذيب .

١٤١ - إسناده صحيح موقوف :

أخرجه ابن أبى شيبة [ ٣٦٠/١٣ ] وأحمد في الزهد [ ١٦٤ ] ووكيع في الزهد [ ٢١٣ ] والبيهقى في الشعب [ ٨١٤٨ ] وأبو نعيم في الحلية [ ٤٧/٢ ] من طرق عن مسعر ابن كدام عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنه موقوفاً .

وهذا سند صحيح موقوف .

جاهلهم ، ويعينون ضعيفهم ، وينصرون محققهم ، ويخذلون مبطلهم وإن حسنة واحدة من حسناتهم قد تكون خيراً من جميع أعمال المختلى .. لولا جهاد المجاهدين ، وصدقات المتصدقين ، ما حصلت له خلوته ولا طابته ، وفي مسند أحمد « المؤمن الذى يخالط الناس ، ويصبر على أذاهم ، خير من المؤمن الذى لا يخالطهم ، ولا يصبر على أذاهم »<sup>(١٤٢)</sup> فليمتط المختلى على قلبه خيالاته الباطلة فإنه فى منزلة كثير من العجزة والعجائز لكنه جهد المقل ، وحيلة من لا حيلة له ، وخير من الهلاك .

وفى الحديث : « يأتى زمان يخيّر الرجل فيه بين العجز والفجور ، فمن أدركه فليختر العجز على الفجور »<sup>(١٤٣)</sup> فليشتغل المختلى بالتقرب إلى الله تعالى بالدعاء للمجاهدين والمحسنين وسائر المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

#### ١٤٢ - إسناده صحيح :

أخرجه أحمد [ ٣٦٥/٥ ، ٣٢/٢ ] من طريق سفيان بن سعيد عن الأعمش عن يحيى ابن وثاب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وله طريق آخر ذكر فيه اسم الصحابى .

أخرجه ابن ماجه [ ٤٠٣٢ ] من طريق عبد الواحد بن صالح ثنا إسحاق بن يوسف عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً .

وعبد الواحد هذا لا يعرف إلا فى هذا الإسناد بهذا الحديث ولم يرو عنه إلا على بن ميمون الرقى كما قال الذهبى وأشار بذلك إلى أنه مجهول وكذا قال الحافظ فى التقریب .

وهذا الاختلاف فى سند الحديث مما لا يعلى به الحديث .

#### ١٤٣ - إسناده ضعيف :

أخرجه الحاكم [ ٤٣٨/٤ ] من طريق داود بن أبى هند عن سعيد بن أبى خيرة عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً .

=

## فصل

### [ في وجوب الجهاد ]

أعم آية نزلت في وجوب الجهاد على الجميع على كل حال قوله تعالى :  
﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (١٤٤) الآية ونحوها قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ  
كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (١٤٥) وأخص آية نزلت فيه وأكثر  
بيانا قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ  
لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ  
مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٤٦) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ  
قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَعَيْنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ  
حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ (١٤٧) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ  
يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ . (١٤٦) ونحوها قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانِ  
الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ (١٤٧) واختلف أيهما الناسخ الآية التشديد فقال  
السدي : الأولى ، وقال عطاء : الآخرة واختلف في الضعفاء فقال الحاکم :

= وهذا سند ضعيف فيه علتان :

الأولى : سعيد بن أبي خيرة : ذكره البخارى في « التاريخ الكبير » [ ٤٦٩/٣ ] وابن  
أبي حاتم في الجرح والتعديل [ ١٧/٤ ] ولم يذكر في جرحًا ولا تعديلاً .

وقال الحافظ في التقریب : مقبول - أى حيث توبع وإلا فلين .

الثانية : الانقطاع بين بن أبي خيرة وأبي هريرة، فإنه يروى عنه بواسطة الحسن .

١٤٤ - سورة التوبة الآية : ٤١ .

١٤٥ - سورة التوبة الآية : ٣٦ .

١٤٦ - سورة التوبة الآيات : ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ .

١٤٧ - سورة التوبة الآية : ١٢٢ .

والواحدى هم غير المرضى من أصحاب الأبدان الذين يشقق عليهم المشى ولا يجدون راحلة ومن الناس من ردهم إلى العجزة بالزمانه ونحوها وآخر الآية يدل على قولهما حيث قال : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ ولأن الزمانه من أنواع المرض .

وفي كتاب «الإجماع» أجمعوا على أن الجهاد، لا يجب على المريض، ولا على الفقير الذى لا يجد الزاد، وأجمعوا على أن دفاع المشركين على بيضة<sup>(١٤٨)</sup> الإسلام فريضة، وعلى أن الجهاد مع الأئمة له فضل عظيم انتهى .

وسبب الخلاف إنه فضيلة أو فريضة فى غير الدفاع قوله تعالى بعد تفضيل المجاهدين على القاعدين ﴿ وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴾ خصوصا مع قوله فى القاعدين ﴿ غَيْرِ أَوْلَى الضَّرَرِ ﴾ فإنه تبين بذلك أن المفاضلة إنما هى بين المجاهدين والقاعدين الذين لا عذر لهم، وهم الذين وعد الله الحسنى أما أهل الأعذار فلا فضيلة للمجاهدين عليهم لحسن نيتهم لو استطاعوا بدليل قوله تعالى : ﴿ غَيْرِ أَوْلَى الضَّرَرِ ﴾<sup>(١٤٩)</sup> وبدليل الحديث : « أن بالمدينة قوما ما سلكتم وادياً ولا كذا ولا كذا إلا كانوا معكم فيه حبسهم العذر »<sup>(\*)</sup> ويدل على ذلك من الحديث ما تقدم فى حديث أبى سعيد الخدرى وهو الحديث الخامس فتأمله وأمثاله والله أعلم .

فالجهاد الواجب بالإجماع وهو الدفاع على من استطاع، والعذر المسقط له بالإجماع عدم الزاد، والجهاد المختلف فيه قصدهم إلى ديارهم أعنى مختلف فى أنه فريضة أو فضيلة والعذر المختلف عدم الراحلة والله سبحانه أعلم، وكذلك ينبغى معرفة القدر المجمع عليه من الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر خصوصاً فى آخر

---

١٤٨ - بيضة الإسلام : أصله وحوذته وجماه . الوسيط (٧٩/١) .

١٤٩ - سورة النساء الآية : ٩٥ .

(\*) رواه البخارى [ ٤٤٣٣ - فتح ] ، ومسلم [ ١٩١١ ] .

الزمان الذى أمر فيه بالعزلة وترك أمر العامة وذلك هو كراهة المنكر بالقلب وعدم الرضى به كما فى حديث أم سلمة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال : « سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برىء ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع » (١٥٠) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وقال : حديث حسن صحيح .

### فصل آخر : [ فى قتال الفتنة ]

قال ابن بطال فى شرحه للبخارى من كتاب الفتن من باب تكون فتنة القائم فيها خير من القاعد عن الطبرى يعنى العلامة محمد بن جرير ، قيل كل فتنة ، وقيل إذا لم يكن الإمام مجتمعا عليه فهى فتنة سواء ، كان الاختلاف فيه من ابتداء الأمر أو حدث بعد الإجماع لسوء سيرته وذكر أنه لا بد من استثناء القتال مع المجمع عليه وإلا بطلت فريضة من فرائض الله تعالى وهى قوله تعالى : ﴿ فَتَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَبِيِّكُمْ ﴾ (١٥١) ثم ذكر أن المتخلفين من الصحابة عن القتال لأهل القبلة كانوا جماعة منهم حذيفة ومحمد بن مسلمة وأبو ذر وعمر بن حصين وأبو موسى وأسامة بن زيد وأهبان (١٥٢) بن صيفى وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبو بكر وزاد أبا مسعود الأنصارى بعد تقليل ومن التابعين شريح والنخعى لم يجيزوا القصد والدفاع وشبهوا المتأول بالقاضى الذى قضى بأمر لم يدل على فساده دليل قاطع ، فلا دليل عندهم يبيح دمه بل جاءت النصوص باعتزالهم ، وترك دفاعهم ، قالوا : وبذلك

#### ١٥٠ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [ ١٨٥٤ ] وأبو داود [ ٤٧٦٠ ] والترمذى [ ٢٢٦٥ ] وأحمد [ ٢٦٥/٦ ، ٣٠٢ ] والبيهقى [ ٢٦٧/٣ ] من طريق ضبة بن محسن عن أم سلمة رضى الله عنها مرفوعا .

#### ١٥١ - سورة الحجرات الآية : ٩ .

١٥٢ - أهبان : كذا بالمنسوخة ولعل الصواب أهبان كما هو موجود فى الإصابة (١٢٦/١) والله تعالى أعلى وأعلم .

أمر صلى الله عليه وسلم أبا ذر ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وعن أبي عمر وعمران بن حصين وعبيدة السلماني جواز المدافعة لحديث : « من أريد ماله أو نفسه فقاتل فقتل فهو شهيد » (١٥٣) قال : وقالت طائفة : هذا إذا كان الفريقان أهل بغي وخطأ وعصبية كلهم ، كالتبيلين على النهب وعند الغضب ونحو ذلك ومحال أن يكونوا جميعاً مصيبين وإلا كان الشيء حلالاً وحراماً في حال واحدة ، وإذا كانت إحداها محقة والأخرى مبطللة ، وجب نصر المحقة والأخذ على أيدي المبطلين وقتالهم .

### ١٥٣ - حديث صحيح :

جاء ذلك الحديث عن عدة من الصحابة :

(١) عبد الله بن عمرو :

أخرجه البخارى [ ٩٣/٥ ] ومسلم [ ١٤١ ] وأبو داود [ ٢٨٥/٢ ] والنسائى [ ١٧٣/٢ ] والترمذى [ ١٤١٩ ] وصححه ، وابن ماجه [ ٢٥٨٠ ] وأحمد [ ٦٨١٦ - ٦٨٢٣ ] من حديث عبد الله بن عمرو .

وعند بعضهم [ من قتل دون ماله فهو شهيد ] .

وعند البعض الآخر [ من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ] .

(٢) أبو هريرة :

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه مالك ، قال أرأيت إن قاتلنى ، قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلنى ، قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو فى النار .

أخرجه مسلم [ ١٤٠ ] والنسائى [ ١٧٣/٢ ] وأحمد [ ٣٣٩ - ٣٦٠ ] من طرق عنه .

(٣) سعيد بن زيد :

أخرجه أبو داود [ ٤٧٧٢ ] والنسائى [ ١٧٣/٢ ] والترمذى [ ١٤١٨ ] وصححه ، وأحمد [ ١٦٥٢ ، ١٦٥٣ ] .

وسنده صحيح .



قال : وهو قول علي وعمار وعائشة وطلحة وآخر أقوال ابن عمر وحكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن علياً عليه السلام هو المحق عنده وإنما لزم أباه لأمر النبي ﷺ بطاعته ولم يسأل شيئاً وقال إبراهيم بن سعد قتل أويس القرني مع علي عليه السلام وقيل لإبراهيم النخعي : مَنْ كان أفضل علقمة أو الأسود ؟ قال : علقمة لأنه شهيد صفين مع علي عليه السلام ، وخضب سيفه فيها ، وقال : أبو إسحاق شهد صفين مع علي أبو عبيدة السلماني وعلقمة وأبو وائل وعمرو بن شرحبيل وقال ابن إسحاق خرج مع ابن الأشعث في الجماجم ثلاثة آلاف من التابعين ليس في الأرض مثلهم منهم أبو البحتري والشعبي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن البصري وقال الأوزاعي إذا لم يكن إمام فالقتال فتنة وإن تبين المحق من المبطل فليس لأحد أن ينصر المحق على المبطل بالحرب إلا الإمام ، وجعل ذلك إليه خاصة كالحدود ، واختار الطبري وجوب نصره المحق والمحققين والأخذ على أيدي المبطلين قال : وإنما يكون القعود في البيوت في ثلاثة أحوال .

**أحدها :** أن يكون المقتلون مبطلين معاً وبقية المسلمين مغمورون بينهم إن نهضوا لحربهم خافوا القتل ولم يرجوا النفع .

**الثاني :** أن لا يعرف المحق من المبطل .

**والثالث :** أن يكون ذلك خاصاً ببعض الناس لنص يخصه أو عذر يخصه وروى عن عمار أن أبا موسى لما روى له النهي قال أنشدك الله قال هذا رسول الله لك خاصة أنت قال : نعم .

ومن باب كيف الأمر إذا لم يكن جماعة ، وقد روى حديث حذيفة قال الطبري : اختلف في الجماعة قال : هم السواد الأعظم من المسلمين وروى أحاديث : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » وسواء اجتمعوا على إمام أو حكم ، وقيل هم العلماء منهم وإن قلوا إذا لم يكن غيرهم ، وقيل هم الصحابة فقط

لحديث : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس »<sup>(١٥٤)</sup> ونحوه من الأخبار وقيل هو الإجماع الذي لا يشذ فيه واحد ، وإنحبار أنه أمر بلزوم إمام جماعة المسلمين ، ونهى عن فراقهم فيما هم فيه مجتمعون من تأميرهم له قال : وحديث أبى بكره حجة في ذلك فإنه أمره بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم فبان أن الجماعة المأمور باتباعها السواد الأعظم مع الإمام الجامع لهم فإذا لم يكن لهم إمام وافترقوا وجب اعتزالهم على ما أمر به النبي ﷺ أبا ذر وفيه فائدة غريبة وهى ذكر حديثى أبى ذر وأبى بكره مع حديث حذيفة المشهور في ذلك .

اعلم أن الخلوة غير مقصودة لنفسها ، وإنما هى وسيلة إلى ترك المآثم والمهالك ، وتزكية النفس بالفضائل ، ونظيرها من الرذائل وأنت وإن خلوت من الناس فما خلوت من النفس ، وإن خلوت من شياطين الإنس فما خلوت من شياطين الجن فلا تحسب أنك قد حصلت المقصود بمجرد الخلوة ، وإلا بلغت المراد بل أنت مثل من سار أكثر الطريق إلى لقاء حبيبة الذى فى لقاءه قررة عينه وبلوغ آماله ، وفى الغيبة عنه عذاب قلبه وقاله وجميع آلامه ومكارهه .

وقد أجاد من قال :

وأعظم ما يكون الشوق يوماً إذا دنت الديار من الديار

فمن قطع أكثر المسافة وأعسرها حتى إذا قرب من لقاء الحبيب ترك بقية السير إليه ، وتعرض للقواطع فما صدق فى محبة لقاءه أبداً فكذلك المختلى إذا حصلت له الخلوة بالطفاف الله الخفية ، وصرف عنه الدنيا طوعاً أو كرهاً ، وكفاه المؤن بالزهد فى الفضول ، وقوى له طبيعة القناعة التى هى الملك الأكبر والغنى الحقيقى .

---

١٥٤ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [٢٩٤٩] وأحمد [٤٣٥/١] والطيالسى وأبو يعلى [١٦١/٩] ، [٢١٢/٢] والخطيب فى تاريخه [٤٤٢/١٤] والطبرانى فى « الكبير » [١٢٧/١٠] من طرق عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً .

كما قال القائل :

ملك القناعة لا يخشى عليه ولا  
يحتاج فيه إلى الأنصار والخول<sup>(١٥٥)</sup>  
وقال الآخر وأجاد :

غنيت عن الدنيا بترك فضولها  
وإن الغنى إلا عن الشيء لا به  
وقال الآخر :

ما كل ما فوق البسيطة<sup>(١٥٦)</sup> كافياً  
فإذا قنعت فكل شيء كافى  
وقال الآخر :

راعك الزهد أيما الزهد رفض  
لا تمنع الزهادة رزقا  
لفضول يلقى وكد وجهد  
بل يجيء المقسوم من غير بد

فمتى عرف مقدار ما أنعم الله عليه من نعمتى الإسلام والعافية ، وما  
صرف عنه من الشواغل عن الآخرة ، وتشربت عروق قلبه الرضى بتدبير الله له ،  
وذاق حلاوة التوكل على الله تعالى ، والتفويض ، والثقة به ، فإنه حينئذ يكون  
أنشط الناس إلى لقاء الله عز وجل على أحب الأحوال إلى الله وأحذرهم من لقاء  
الله على الحال التى يكرهها الله تعالى منه فإذا حصلت لك الخلوة بلطف الله تعالى  
فשמّر فى العمل على موافقة الكتاب والسنة وطالع كتب الصالحين بعدهما ، وقدم  
الكتب الصحيحة على غيرها ، وأحسن ما يطالع كتاب رياض الصالحين للنووى  
فإنه اقتصر فيه على كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة ولم يمزجه بشيء من البدع  
والمذاهب ، و كذلك كتاب الترغيب والترهيب للمنذرى وأمثالهما ، واعلم أن  
صلاح القلب هو الأصل فابدأ بتطهيره من الحسد والغل والعجب ، والكبر وطول

---

١٥٥ - الخَوْل : عطية الله من النعم والعييد والإماء وغيرهم من الأتباع والحشم .  
الوسيط (٢٦٣/١) .

١٥٦ - البسيطة : الأرض والجمع بسائط . الوسيط (٥٦/١) .

الأمل ، والعجز والكسل وغلب الهوى ، وحب اطلاع الناس على عملك  
وكتملك له ما أمكنك وعاهد قلبك وأعمالك معاهدة الطبيب لمريضه الذى  
يداويه ، والمزارع لأرضه وما زرع فيها وأنت فى ابتداء ذلك وانتهائه مستعين بالله  
تعالى مستغيث به متضرع ملتجئ معترف بالضعف متبرئ من الحول والقوة إلا  
بالله ، كالساقط فى البحر وليس معه سبب ولا هو يحسن الغياصة<sup>(١٥٧)</sup> يدعو الله  
تعالى على الدوام دعاء الغريق ويرجو منه الفرج بنظرة رحمة توصلك إلى لقائه وهو  
عنك راض والسلام .

والحمد لله رب العالمين وحده أولاً وآخراً أحب الحمد إليه وعلى رسوله محمد وآله  
وأصحابه وتابعيهم بإحسان أفضل الصلاة والسلام .

تم الكتاب بفضل الله تعالى وحسن توفيقه فله الحمد  
كثيراً طيباً دائماً إلى يوم الدين آمين آمين يا رب العالمين

---

١٥٧ - الغياصة : حرفة القَوَّاص وهو مَنْ حرفته الغوص . الوسيط (٢/٦٦٦) .

# فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
تقديم .....	٣
منهج المصنف فى رسالته .....	٥
ترجمة المصنف .....	١٢
نسبة الكتاب إلى مؤلفه .....	١٦
عملى فى الكتاب .....	١٧
وصف المخطوطة .....	١٨
صورة المخطوطة .....	١٩
النص المحقق .....	٢١
مقدمة المصنف .....	٢٣
الحديث الأول : فضل العزلة .....	٢٧
الحديث الثانى : الحث على العزلة .....	٣٢
الحديث الثالث :	٣٣
الحديث الرابع .....	٣٥
الحديث الخامس .....	٣٦
الحديث السادس والسابع .....	٣٧
الحديث الثامن .....	٣٨
الحديث التاسع والعاشر .....	٣٩
الحديث الحادى عشر ، والثانى عشر .....	٤٠
الحديث الثالث عشر .....	٤٢
الحديث الرابع عشر .....	٤٤
الحديث الخامس عشر .....	٤٥

٤٦	..... الحديث السادس عشر ، والسابع عشر
٤٧	..... الحديث الثامن عشر
٤٨	..... الحديث التاسع عشر
٤٩	..... الحديث الموفى عشرين
٥١	..... الحديث الحادى والعشرون
٥٦	..... فصل فى ذم الاختلاط
٨٩	..... فصل فى مدح العزلة
٩٣	..... فصل فى وجوب الجهاد
٩٥	..... فصل فى قتال الفتنة

رقم الإيداع بدار الكتب ٧٧١٢/١٩٩٢

الترقيم الدولي ٧ - ٨٦ - ٥٢١١ - ٩٧٧

دار الناصر للطباعة والإشراف  
٢ - شارع نشاطي شبرا القمامة  
الرقم البريدي - ١١٢٣١

صدر حديثاً

# جمع سفيان بن عيينة

(ت ١٩٨ هـ)

برواية

أبي يحيى زكريا بن يحيى بن أسد المرزى

(ت ٢٧٠ هـ)

حققه وخرجه أحاديثه

مسعد بن عبد الحميد

دار الصحاح للنشر

بطنطا

للنشر والتحقيق والنويع

ت: ٣٣١٥٨٧ - ص. ب ٤٧٧

شارع المديرية

لا كمر : ٢٣٨٧٦٩ / ٤٠





دار الصحافة والنشر

بطنطا

للنشر. والتحقيق. والنوزيع

ت: ٣٣١٥٨٧ - ص. ب ٤٧٧

شارع المديرية .

لاكم ٣٣٨٧٦٩ / ٤٠